جامعـة
المنصــورة
كليـــة الآداب

الحمامات والمراحيض فى مصر وأثرها على الصحة العامة في الفترة من النصف الثاني للقرن (١٩) وحتى النصف الأول للقرن (٢٠) الميلاديين فى ضوء الوثائق ، مع نشر ودراسة دبلوماتية لإحدى الوثائق.

إعـــداد
دكتور / محمد مسعود محمد أبو سالم
مُدرس الوثائق والأرشيف
كلية الآداب – جامعةالمنصورة

مجـــلة كلـــية الآداب – جامعـــة المنصـــورة
العدد الرابع و الخمسون – يناير ٢٠١٤

الحمامات والمراحيض فى مصر وأثرها على الصحة العامة في الفترة من النصف الثاني للقرن (١٩) وحتى النصف الأول للقرن (٣٠) الميلاديين فى ضوء الوثائق ، مع نشر ودراسة دبلوماتية لإحدى الوثائق.

د.محمد مسعود محمد أبو سالم

مقدمـــــــــة:

وجدت الحمامات والمراحيض فى العالم القديم، فى اليونان والرومان ومصر ، ولكن الأمر اختلف بالنسبة لجزيرة العرب، واختلفت مُسميات هذه الأماكن من حمام ومرحاض وكنيف وديماس مما أصلنا له بالبحث، واهتمت مصر فى وقت مُبكر بالأمر، ولم يقتصر هذا الاهتمام على القاهرة والإسكندرية فقط بل نجد أن هذه المُنشآت انتشرت فى أغلب مُدن القُطر المصرى، مما دل على إدراك الدولة والإنسان المصريين لخطورة هذه المُنشات وتأثيرها على الصحة ، وأوضح البحث وجود حمامات مُتنقلة فى المُدن، وفزارات وأحواش كثيرة بأحياء وشوارع القاهرة مما سَاعد فى معرفة أماكنها ومشايخها ودل على المُتابعة المُستمرة لنظافة العاصمة، ومع ذلك وجدت أماكن قذرة، وصفتها إحدى الوثائق بأن رائحتها لا تُطاق ، ولم يقتصر الاهتمام بأمر هذه المرافق علي مُدن الدلتا والصعيد بل تعداه ليشمل سيناء في مدينتي العريش والطور، كما تُحدثنا الوثائق عن إلقاء المُخلفات البشرية فى النهر وروافده، وكذلك إلقائها في البحر المتوسط ثم منع هذا بالكُلية ، وتعاقدت الدولة مع إحدى الشركات الأجنبية لنزح هذه المجارير ونقلها لأماكن مُحددة تبعد عن سكن المواطنين، وكذلك فرضت الدولة ضريبة خاصة بالمراحيض والحمامات.

تمهـــــيد :

الحمام : هو مكان فيه نار يخرج منه ماء ، لغرض استحمام الناس فيه ، وهو مأخوذ من الحميم ، والحميم هو اللهب والنار ، فيذهب الناس إليه ، ليستحموا بالماء الساخن[1]، وعُرف الحمام كذلك بأنه : الديماس ، وقيل إن أول من أتخذ الحمام هو النبي سُليمان[2].

المراحيض : جمع مرحاض وهو البيت المُتخذ لقضاء حاجة الإنسان[3] ، وموضع الرحض ، وهو الغسل وكُني به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو[4]، وهو المُغتسل ، ورحضت الثوب: إذا غسلته،وهى المواضع التي بُنيت للغائط[5]، ومراحيض بِفَتْح الْمِيم وإهمال الْحَاء وإعجام الضَّاد جمع مرحاض بِكَسْر الْمِيم[6]، وَيُسَمَّى مِرْحَاضُ السُّطُوحِ كِرْيَاسًا وَمَا كَانَ فِي الْأَرْضِ كَنِيفًا[7].

الحمامات والمراحيض فى الحضارات القديمة :

فى اليونان شُيدت مدينة كنوسوس – هي مدينة ملكية قديمة تقع في شمال إقريطش "كريتي" وازدهرت فيها الثقافة في العصر البرونزي بين عامي(2000 – 1400ق.م) [8]– حيث ظهر الاهتمام بأنابيب المياه ، فقد جهزوا القصور بنظام لصرف مائِه وفضلاته ، وصِف بأنه أرقى من كل نظام مُماثل له في التاريخ القديم؛ حيث كانوا يجمعون في قنوات حجرية الماء الذي يَسيل على سفوح التلال أو ينزل من السماء ويُسيرونه في أسطوانات مُجوفة إلى حمامات ومراحيض ، ثم ينقلون الفضلات في أنابيب من الصلصال المحروق ، كل قسم منها طول قُطره ست بوصات، وطوله ثلاثون بوصة، مُزود بِشَرَك لحجز الرواسب ، ومُنته بطرف رفيع يدخل به في القسم الذي يليه ، ويرتبط به برباط مُحكم من الأسمنت ، وربما كان فيها جهاز يمد القصر الملكي بالماء الساخن ، وظلت كل وسائل صرف المياه تؤدي عملها بمنتهى الدقة والإتقان بعد أربعة آلاف عام من إنشائه[9]، وأشار هوميروس شاعر اليونان إلى وجود حمامات خاصة عند الإغريق، وغلب عليهم استعمال الماء البارد فى الاستحمام، فضلاً عن استعمالهم الماء الساخن الذى كانوا يعتبرونه نوعاً من الرفاهية[١٠].

وأكتفى الرومان في عهد الجمهورية الأول بالاستحمام مرة كل ثمانية أيام، ثم صار استحمامهم كل يوم، وكان في كثير من البيوت أحواض للاستحمام وبخاصة بيوت الأغنياء، لكن الكثرة الغالبة من أحرارهم اعتمدت على الحمامات العامة ، التى هى في العادة ملكاً للأفراد، ووصل عددها في روما عام(33 ق.م) مائة وسبعين حماماً،

وفى القرن (4م) وصل عددها (856) حماماً عدا حمامات السباحة العامة البالغ عددها (1332) حماماً، واجتذبت الحمامات العظيمة التي أقامتها الدولة وعهدت إدارتها إلى مُلتزمين جموع الشعب، وعينت فيها مئات من الرقيق ، حتى أنه وجد في حمام نيرون (1600) مقعداً من الرُخام، أتسع لألف وستمائة مُستخدم في وقت واحد ، أما حمامات كركلاً ودقلديانوس فكان الواحد منها يتسع لثلاثة آلاف، وكانت مُفتحة الأبواب لكل رُوماني، كل ذلك بأجر بسيط شمل الزيت وخدمة المُستحمين، وفُتحت الحمامات من مطلع الفجر إلى الساعة الواحدة بعد الظهر لاستقبال النساء، ومن الساعة الثانية إلى الثامنة لاستقبال الرجال، وأباح مُعظم الأباطرة للرجال والنساء الاستحمام معاً ، وكان من المألوف أن يذهب الزائر أولاً إلى حجرة خاصة لاستبدال ثيابه، أما كبار السن فيذهبون إلى حجرات التدليك حيث يُزيل لهم العبيد ما تراكم في أبدانهم من الدهن، ثم ينتقل المُستحم إلى الحمام ذاته ، فيدخل حُجرة مُتوسطة الحرارة بها هواء دافيء، ثم يخرج منها إلى حجرة هوائها حار، فإذا أراد أن يتصبب عرقه أكثر أنتقل إلى حجرة أخرى بها بُخار شديد الحرارة، ثم يستحم بالماء الساخن ويغسل جسمه بصابون مصنوع من الشحم ورماد خشب الزان، وهذه الحُجرات الساخنة كانت أحب الحجرات إلى الشعب ، وهي التي سمى اليونان الحمامات باسمها؛ ولعلها كانت هي المحاولة التي بذلها الرومان لتخفيف وطأة أوجاع المفاصل، ثم ينتقل المُستحم بعدئذ من حُجرة إلى أخرى كل منها أقل حرارة من سابقتها، حتى يصل إلى الحُجرة الباردة فيغتسل بالماء البارد، وقلّما كان المُستحم يُغادر الحمّام بعد أن يصل إلى هذا الحد ، لأن هذه الأماكن لم تكن حمّامات فحسب، بل كانت بالإضافة إلى هذا نوادي اجتماعية[11].

وقد نددت المسيحية الأولى بالحمامات ، وقالت إنها بؤر للفساد والفسق، وكان تحقيرها للجسم بوجه عام مما جعلها تُهمل العناية بقواعد الصحة، وكانت النظافة تتبع الثروة، وتختلف باختلاف دخل الأفراد، فالسيد الإقطاعي، ورجل الطبقة الوسطى

الثري، يستحمان مرات معقولة في أحواض خشبية كبيرة، ولما أنتشر الثراء في القرن الثاني عشر انتشرت معه نظافة الجسم، حتى أن مُدناً كثيرة بألمانيا، فرنسا وإنجلترا في القرن الثالث عشر وجد بها حمامات ، وذُكر أن من نتائج الحروب الصليبية إدخال حمامات البُخار العامة من بلاد الإسلام إلى أوربا ، رغم مُعارضة الكنيسة وجودها بحجة أنها تُفسد الأخلاق ، وكان لهذه المخاوف ما يُبررها في كثير من تلك الحمامات ، ووجد في بعض البُلدان حمامات معدنية عامة، وكذلك بالأديرة ، وقصور سادة الإقطاع ، وكانت ببيوت الأغنياء مراحيض تُفرغ مُحتوياتها في بالوعات، ولكن مُعظم سُكان البيوت ظلوا يقضون حاجتهم في مراحيض خارج البيوت، والمرحاض الخارجي الواحد في كثير من الحالات أستوعب حاجة أثنى عشر منزلاً ، والأنابيب التي نقلت الفضلات كانت من ضروب الإصلاح التي دخلت إنجلترا في عهد إدوارد الأول(1271–1307م) ، وظلت أوعية حجرات النوم في بيوت باريس في القرن الثالث عشر تُفَرَغ من النوافذ في شوارع المدينة ، ولا يُصاحب هذا العمل إلا تحذيراً للمارة فقط[12].

وظل الألمان يستخدمون حمامات عامة ، عبارة عن : أحواض واسعة يقف فيها المُستحمون أو يجلسون عُراة ، ووجد في أولم (مدينة بألمانيا) وحدها (168) حماماً عام (1489م) ، وكان في كثير من المُدن ما يكفيها من الماء لكنه لا يصل إلا للقليل من المنازل، وعلى باقي الأسر جلب الماء من أقرب نافورة أو بئر أو ينبوع، وظل هواء لندن ملوثاً برائحة الماشية المذبوحة إلى أن حُرِم الذبح عام (1371م) ، وظلت المراحيض تُنغص حياة الناس في الريف ؛ حيث خلت قُرى كثيرة من المراحيض،وكثيراً ما كانت تمتلئ الأفنية والطُرقات بالبراز، وظلت الفضلات تُلقى في نهر التايمز، حتى صدر عام (1357م) قانون حَرَم هذا الأمر، ورغم ذلك استمر الحال على ما هو عليه، حتى أقر البرلمان عام (1388م) أول قانون للصحة العامة طُبق في جميع أنحاء إنجلترا، وقد دفعه إلى هذا انتشار الوباء أكثر من مرة؛ نظراً لأن

كثيراً من الغائط والنفايات القذرة والأمعاء والذبائح والمواد الأخرى تُلقى في الحفر والأنهار وروافدها[13].

وظل الماء يُفرغ في مواسير ببيوت لندن ثلاث مرات في الأسبوع نظير ثلاث شلنات للكوارتز ، وكان لبعض المنازل مراحيض آلية ، وقليل منها كان بها حمامات بماء جار، ثم أخذت العناية بالصحة العامة تتحسن ، والمُستشفيات تكثر ، وهبطت وفيات الأطفال من أربعة وسبعين في كل مائة مولود عام (1749م) إلى واحد وأربعين عام (1809م)[14]. وفرض الأوربيون الغُسل على مَن أراد الدخول في جماعة تايتس (أمراء الحروب الصليبية) ، ولذلك كانوا يسمونهم : فُرسان الحمّام[15].

المراحيض والحمامات فى العالمين العربي والإسلامى:

لم يعرف العرب الحمامات ولا مراحيض البيوت، فإذا أراد العربي أن يأتي الخلاء[16] خرج إلى البقيع فيقضي حاجته ، والنساء كُن يخرجن من الليل إلى المناصع – مكان– فتخرج المرأة مع أخرى لقضاء الحاجة[17]، وكان الحجازيون يستنجون بالأحجار، وسُميت المواضع المُعدة للتخلي بين البيوت كنفاً ، والكنيف : السترة ، وكل ما يستر فهو كنيف ، ويُسمى الترس كنيفاً لستره[18].

وكانت المدينة المُنورة صغيرة في ذلك الوقت ، وليست في بيوتها حمامات أو مكان قضاء الحاجة ، وقيل أنهم كانوا يأكلون العلقة من الطعام أي الشيء الذي يقيم الجسد، وقد كان الشخص لا يأكل إلا وجبة واحدة في اليوم ، أو وجبتين خفيفتين مما يتيسر؛ لأنه لم يكن عندهم شيء ، ولذا كان الذهاب لقضاء الحاجة يتم على فترات مُتباعدة[19].

وعاشت الطبقة الفقيرة حياة بؤس وشقاء،بدون مرافق صحية فى البيوت، واستُعملت الحمامات فى الحضر لتنظيف الجسم من الأوساخ والأدران، أما حمامات البدو فهى بيوتهم والعراء، يسكبون الماء على أجسامهم ويغتسلون، ثم عرفت المُدن والقرى الحمامات وفيها يُسخن الماء ليغتسلوا به ، وكانوا يستعملون النورة فيها لإزالة الشعر،

وذُكر أن من أسماء الحمام عند العرب "الديماس" ، وزعم بعضهم أنه من الألفاظ المُعربة ، عُرب من لغة الحبشة ، ولم تكن الحمامات شائعة بين الناس في الشرق الأدنى ، فجزيرة العرب حارة ومن المُمكن الاغتسال في البيوت بكل سهولة[20].

ثم صارت الحمامات والمراحيض من الأبنية الضرورية فى العالم الإسلامى ، نظراً لأهميتها فى التطهير والنظافة ، ويُراعى فى بنائها تصميمها بحيث تُتيح للمُستحم أن ينتقل تدريجياً من الجو الحار إلى البارد حتى لا يُصاب بأذى ، وكان الحمام يُسخن عن طريق إشعال النار تحت أرضيته ، وأشتمل على أنابيب الماء الساخن والبارد داخل الجدران[٢١] ، وكما كان الحال فى الحضارات القديمة كذلك فى العالم الإسلامى كان للحمامات أغراض أخرى كاعتبارها أماكن للتنزه والاجتماعات بجانب النظافة والاغتسال[٢٢] ، ولم تكن الحمامات حكراً على العائلات المُوسرة فقط ، بل كان بها مُتسع للطبقات الفقيرة بل والمعدومة دون تكلفة مُرهقة[٢٣].

وكانت الحمامات فى أَصْبَهَانَ (مدينة بإيران) تُسَخنُ بِالْعَذْرَةِ[24] ، وبلغ عدد الحمامات بدمشق وتوابعها سبعة وخمسون حماماً بخلاف حمامات القرى[25]، وبالقيروان (مدينة بتونس) خمسة حمّامات أحدها نُسب إلى عمرو بن العاص[26]، وبقرطبة[27] عدد الحمامات المُبرزة للناس سبع مائة حمام ، وقيل ثلاث مائة[28]، وضمت إستانبول أكثر من ثلاثمائة حمام بالإضافة إلى الحمامات الخاصة المُلحقة بدور الضيافة والسرايا ، وأنشأ الأتراك الكثير من الحمامات العامة فى المُدن التى فتحوها قبل القسطنطينية ، مثل بورصة وازنيك وأدرنه[٢٩].

وقد حدثت حوادث مُؤسفة بهذه الحمامات منها ما أصاب الإمام الأوزاعي ، حيث دخل الحمام ، وكان لصاحب الحمام حاجة ، فأغلق عليه الباب وذهب ، ثم جاء ففتح فوجده ميتاً[30].

وفى مصر نستفيد من أسطورة حرق الكُتب بمكتبة الإسكندرية – على ما فيها من مُغالطة تاريخية – أنها تُخبرنا أن عمرو كتب إلى الخليفة عُمر يستأذنه فى حرق

كُتبها ، وأن عُمراً أمر بالكُتب فوزعت على حمامات المدينة البالغ عددها أربعة آلاف حمام لتوقد بها، فما زالوا يوقدون بملفات البردي والرق ستة أشهر(٣١)، ويُحدثنا ابن جُبير أثناء رحلته فى القرن السابع الهجري عن اهتمام حُكام الإسكندرية بالغُرباء الطارئين حتى أنهم عينوا لهم حمّامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك(32)، وعُرفت طريقة رفع المياه من الآبار بواسطة السواقي في الحمامات القاهرية مُنذ العصر الروماني واستمرت فى العصر الإسلامي وصولاً للعصر الحديث(٣٣) ، حيث كان لكل حمام بئر ماء خاص به ، تُركب على فوهته ساقية خشبية تُدار بالأبقار لرفع الماء الذى يتجمع فى ما يُسمى بالمقاسم ومنها إلى الصهريج المُعلق – غالباً – فوق سطح الحمام فى مُستوى أعلى من مستوى جفنات التسخين ثم يخرج إلى الأنابيب التى تصب فى أحواض الحمام عن طريق الصنابير(٣٤) .

وذكر ابن عبد الحكم (متوفى : 257هـ/871م) أنه أحصى بالإسكندرية من الحمامات ، اثنا عشر ديماساً ، أصغرها أتسع لألف مجلس ، كل مجلس منها أتسع لجماعة من الناس(35) ويُقال أن أوّل من بنى الحمامات بالقاهرة – بعد إنشائها – العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله (متوفى : 344هـ/ 996م)، وذُكر أن عدّة حمامات القاهرة آخر عام (685هـ/1286م) وصلت ثمانين حماماً ، وذكر الشاعر ابن المتوّج أن عدّة حمامات مصر في زمنه وصلت بضع وسبعون حماماً(36).

المراحيض والحمامات فى مصر فى النصف الثاني من القرن (19):

وقد انتبهت الحكومات المصرية فى النصف الثاني من القرن ال(19)إلى خطورة وتلازم الوضع الصحي العام بمدى إتباع أساليب النظافة، وفى مُقدمة هذا التلازم عدم وجود شبكات للصرف الصحي ، وبطبيعة الحال كان الاهتمام بالمُدن الكُبرى كالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد والسويس ... الخ، أما القرى والنجوع فلم نجد لها ذكر فى الوثائق التى تحت أيدينا، لذا فكلما انتشرت الأمراض والأوبئة كان لابد من النظر أولاً لمستوى النظافة فى المكان الموبوء وبخاصة وضع الصرف الصحي

المُقنن، وبما أنه قد قُدر على مصر خاصة الريف منها عدم الاهتمام بهذا الأمر، وذلك لأسباب منها عدم توفر الإمكانات أو أن هذا الأمر لم يرق إلى مُستوى الاهتمام المأمول، وقد كان الصرف الصحي بما يُمثله من مُخلفات ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية وما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك فى بدايات القرن التاسع عشر بمصر بدائياً وكانت البالوعات نادرة الوجود[37] .

وبدأت الدولة فى الاهتمام بإنشاء مراحيض بأماكن الاستشفاء، فنال هذا الجانب حيزاً كبيراً، تمثل فى كثرة ورود الإفادات والمُذكرات بشأن مراحيض بيمارستان[38] قصر العيني[39] وحدد موقعها بأنها بالجهتين البحرية والغربية للإسبتالية والتى قد تقرر إغلاقها لسنوات سابقة للعام (1881م) ، واستبدالها ببناء حجرات مكانها، وكان سبب هذا القرار تصاعد الروائح الكريهة منها وكون موقعها غير مُناسب للإسبتالية، على أن تُبني مراحيض غيرها فى موضع مُناسب آخر يكون تحت ريح الإسبتالية ، أى بالجهة القبلية التى بها مراحيض قائمة بالفعل مع ضرورة عمل منجنيقات[40] لتلك المراحيض بناء على المعايير التى وضعتها جمعية الأطباء فى ذلك الوقت ، مُراعاة لصحة المرضى ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان الاهتمام بالتشطيبات اللازمة كتركيب أرضيات المراحيض والغُرف بدلاً من التالف منها مع دهان الحوائط[41].

وبما أن أمر إغلاق تلك المراحيض وبناء أخرى أستغرقعدة سنوات ، فقد كثُرت الإفادات والردود من المسؤلين من مجلس الصحة ونظارة الأشغال ووكيل رئاسة الإسبتالية والمدرسة الطبية تُبين أنه بالرُغم من كل هذه الإجراءات وجد بعد الإطلاع على المُقايسة التى بحوزة المُقاول بأنه سيتم بناء المراحيض فى نفس مكانهما السابق ، مما استنفر القائمين على الإسبتالية والمدرسة برفع شكواهم للجهات المسئولة[42]، وأدى ذلك لإنشاء مُقايسة جديدة لهدم المراحيض القديمة المكونة من ثلاث طوابق، وبناء أخرى فى الجهة القبلية بجانب بناء غُرف للمرضىمكان التى هُدمت، وتركيب

الشبابيك والأبواب اللازمة لذلك ، ويتضح من تلك المُقايسة أن المجرور سيُبنى على هيئة عقود بالطوب الأحمر والحجر والجبس والجير والحُمرة[43] والدبش ، وبالفعل تم حفر المجرور وتوصيله بالبحر – النيل[44]– وبناء حوائط بين المراحيض بعضها البعض[45] .

وقُدر حجم مُخلفات الهدم بـ(6619.65) مترا مُكعباً، وبدأت أعمال البناء مع المُتابعة المُستمرة خطوة بخطوة ، فلا يتم تسلم ما تم والبدء فى مرحلة أخرى إلا بعد التأكد من الاستحكامات المطلوبة، ومُقارنة مواد البناء بحسب المعايير الواردة بالمُقايسة، ومُعاينة الأبواب والشبابيك ودهانها ثم طلاء الحوائط وتركيبات البلاط، ومن جُملة الترتيبات التحفظ على الشبابيك القديمة لوضع الصالح منها بالأماكن المُناسبة بعد عمل الإصلاحات الضرورية لها، وإذا تم تركيب أبواب المراحيض القديمة بمعرفة المُهندس المُراقب تُستبعد قيمتهم بعد انتهاء الأعمال مع احتساب قيمة الفك والتركيب والدهان بالزيت، والبلاط السليم الناتج من العملية يوضع فى مكان خاص ويُحتسب المتر ب(6) قروش[46] عند الانتهاء من الأعمال ، وتُستبعد قيمته من المُقايسة ، مما دل على الاهتمام البالغ بالمال العام وعدم الإهدار غير المُبرر لوجود رقابة صارمة فى ذلك الوقت[47].

وقد وضعت الحكومة فى (فبراير1884م) حزمة من الإجراءات والمواصفات لبناء المراحيض والمجارى بمدينة الإسكندرية بعد استكمال المعلومات والتجارب السابقة كافة، وذلك كالتالي : إلزام أصحاب الأملاك الشارعين بالبناء بعمل خزان مياه للغسيل والمطبخ، وآخر للمراحيض، بشرط ألا يتصل خزان المراحيض بمجارى البلدة مُطلقاً، ويتم اتصال خزانات الغسيل والمطابخ بالمجاري بناء على تحرير استمارة تُعطى ويُصدق عليها وتُتابع من قبل الحكومة ، مع إغلاق خزانات المراحيض المُتصلة بالمجاري العامة كافة، وعدم الترخيص لاتصال هذه الخزانات بالمراحيض العامة فى المُستقبل، هذا مع إلزام أصحاب الأملاك – الذين يريدون عمل خزانات

بمنازلهم القديمة – بالشروط الموضحة بالقرار عندما يتيسر ذلك، وإذا ما ارتأت الحكومة صعوبة تنفيذ تلك الإجراءات من الناحية العملية جاز لها الترخيص بعمل خزان فى الشارع تحت الأرصفة (كما كان يتم سابقاً) ، ومع ذلك يُسمح فقط باتصال خزانات مياه الغسيل والمطبخ فقط بمجاري المدينة ، مع مُراعاة التنظيف الكامل للمجاري ، وتجريم المُخالف لهذه الإجراءات وإلزامه بدفع تكاليف هدم الإنشاءات التى لم تحصل على تراخيص، وإلزام مصلحة أشغال المدينة بعمل تصميم هندسي للمجاري لتعديل الانحدار غير الدقيق للمجاري المُنشأة بالفعل، وذلك بعد الدراسة الدقيقة والكاملة ، ليكون بها نوعاً من الانسيابية وانتظام سريان المياه بداخلها ، وإلزام كل من يشرع فى البناء بوضع مداخن للتنفيس (التهوية) لخزان المرحاض فوق سطح المبنى بمسافة مترين ، كما يُلزم أصحاب المباني القديمة غير المُجهزة بهذه المداخن أن تنشئها فى مُدة تُحددها الحكومة ، مع مُراعاة إمكانات أصحابها المادية ، فإذا ثبت عدم قُدرة صاحب العقار إنشاء هذه المداخن يُحرر محضر بذلك لاتخاذ التدابير المُناسبة[48].

وبعد الدراسة رأى القومسيون (لجنة مُكوَّنة من أعضاء في مجال ما مُخوَّلة بالقيام ببعض المُهمّات والواجبات) أن قرار إنشاء مداخن للتهوية في المجاري سيؤدي إلى التزاحم وسوء المنظر داخل المدينة علاوة على وجود مداخن التهوية الخاصة بخزانات المراحيض العامة ؛ مما ينشأ عنه امتلاء الجو بالروائح الكريهة المُضرة لاسيما فى أيام الصيف وعدم وجود تيارات هواء ، ولذلك فقد استقر الأمر على وضع خمسة أو ستة من تلك المداخن على الأكثر فى نقاط مُرتفعة بالضواحي فى رؤوس المجاري وذلك على سبيل المثال ، أما فى باقي المدينة فكان من الأصوب التعويل على انسياب المياه فى المجاري وتطهيرها كل شهر على سبيل المثال ، وكذلك السعي في إبعاد الأبخرة المُضرة بواسطة مجاري تحت الأرض ، أو التعويل على فناء جوهرها بالكُلية ، لأن ذلك أولى من تصريفها بالجو مهما كان قدر الارتفاع الذى تبلغه ، وقد

أبدى القومسيون أسفه لعدم وجود طريقة أخرى بخلاف ذلك للتخلص من أبخرة المراحيض الفاسدة فى ذلك الوقت، مع حثه على سرعة إجراء هذه الترتيبات بالإسكندرية وتعديل المجاري غير الصالحة ، وإقراره بأن جميعها غير صالحة ، وصرامته بعدم إعطاء رُخص بناء جديد إلا بهذه المُواصفات[49] .

وفى (3 شعبان 1301هـ/ 28 مايو 1884م) تبين أن الأحواش(أماكن لسكنى الطبقات الفقيرة) الموجودة بأقسام المحروسة خالية من المراحيض ، أو على الأقل الموجود منها غير كاف لسكانها كثيرى العدد[50] ، ويبدو أن حمامات المساجد والمراحيض المُتنقلة وصلت إلى حالة مُتردية ، هذا ما أكدته مُذكرة ناظر الداخلية لمجلس النظار فى (28 مايو 1884م) وتعدد الشكاوى الواردة إليه من : عموم الأوقاف ومُفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر "شمس الدين الإمبابي" ، ونُظار وخطباء وأئمة مساجد المحروسة والإسكندرية بشأن نفور العُلماء والأهالى من المراحيض، مُعللين ذلك بما ترتب عليه من مُخالفة العادات القديمة والإخلال بالشريعة الإسلامية ، وإبطال العبادات الدينية كالصلاة[51] .

وكان من المُعتاد كسح (إفراغ) المراحيض المُتنقلة ، عن طريق مزاد يتم الإعلان عنه بواسطة الصحة ، ومن ثم مُنع تماماً إفراغ المراحيض والمجاري فى الثُرع والأنهر والمُستنقعات والبُحيرات وجميع المياه الصالحة للشرب ، وإلقائها بالمناطق البعيدة عن السكن ، فى أماكن تُحدد بمعرفة مندوبين من الصحة ، ومن ثم بدأ التفكير فى كيفية الاستفادة من هذه المُخلفات بتحويلها إلى سماد[52]، وتقرر كذلك إبطال الميض (جمع : ميضأة وهى موضع به ماء يُتوضأ فيه) واستبدالها بصنابير بشرط التزام ديوان الأوقاف بالتكاليف الخاصة بالمساجد التابعة له ، وهنا تُحيلنا الوثائق لأمر غريب ، حيث لاقى قرار الاستبدال هذا اعتراضاً من بعض نُظار مساجد ثغر الإسكندرية ، لدرجة أن مجموعة منهم أثبت اعتراضه فى مُحرر بذلك ، وهم المشايخ : أحمد سليمان باشا وأخيه إبراهيم سليمان باشا وسعيد بك الغرباني وعبد

الرحمن أفندي الجوربجي ، مُعللين استخدام الصنابير بأنه خروج عن حدود الشريعة المُحمدية المُطهرة ومُخالفة العوائد الدينية الإسلامية ، وكذلك تم التضرر بهذا المعنى من نُظار مساجد أخرى لم تُحددها الوثائق ، مما أدى لوقف قرار الصنابير هذه فى (24 مايو 1884م)[53] ، مما دل على مُستوى التفكير لدى هؤلاء المشايخ فى ذلك الزمان من السطحية وعدم دراسة الأمور على الوجه الأمثل.

وفى (29 جمادى الأول 1301هـ/27 مارس 1884م) قام قومسيون البلاط بعمل مجرى عام لتلقى قاذورات المنازل وفضلات المراحيض به بدلاً عن المجرى المُصمم لذلك سابقاً ، لضيقه وقلة انحداره ، وعدم وجود منافذ به لخروج القاذورات العفنه ، مما أدى لتحلل هذه المُخلفات بالبيوت ، وبالتالي أضرت بالصحة العامة للسُكان ، وفى (23 شعبان 1301هـ / 17 يونيه 1884م) شُكل قومسيون من : مُهندسين ، أطباء ومعماريين عينهم كل من نظارتي الداخلية والأشغال ومُحافظ الإسكندرية للنظر فى الطريقة المُثلى التى يجب إتباعها لبناء المراحيض وأحواضها ومواسير التهوية[54]، ثم جاء طلب الصحة العامة للداخلية بنقل مُخلفات المراحيض خارج المدينة خوفاً على الصحة العامةعام(1884م)[55].

ونتيجة للمُتابعة المُستمرة قام مُفتش صحة مصر فى (9 ديسمبر 1884م) بجولة فى عدة مناطق تابعة لتُمن الجمالية ووجد بها فزارات (مزابل) مُخالفة لقواعد الصحة العامة ، فطلب من مُفتش قسم المحروسة إزالتها فى أسرع وقت مُمكن ، وعَدَدَ تلك الجهات وما بها من مُخالفات كالتالي : شارع الدراسة الموصل للشناواني ، حارة الشناواني شياخة سعد على وحارة القزازين شياخة محمد غُراب بهم عدد من الفزارات ، شارع أم الغُلام به دكاكين خالية من السكن وبها فزارات ، شارع العلوة شياخة محمد غراب موجود به فزارات وصفها بأنها لا تُطاق ، حارة الشيخ عمر شارع العلوة ، حارة كفر حجازي شياخة محمد غراب بهما فزارات وتبرز ، كفر الزغارية شياخة محمد غُراب به أوساخ وتبرز ، حوش السيد أحمد السُكري شياخة محمد غُراب به مرافق

خالية الأبواب وناتج عنها روائح كريهة وحوش خاص بالأوقاف شياخة محمد غُراب وساكن به أناس ناتج عنه عفونه ، مخبز الحاج حسانين مجاهد موجود به إسطبل ناتج منه أوساخ كثيرة ، منزل وقف الدمرداش ، ضرب المُقدم وشارع قصر الشوق بهم دكاكين خالية من الأبواب وناتج عنهم عفونة ، حارة أبو رصاص شياخة حافظ بها كثير من الفزارات ، حارة الكاشف شياخة حافظ بها حوش خرب وبه تبرز ، درب الطبلاوي شياخة حافظ وحارة القصاصين موجود بهما فزارة بجانب كل منزل ، حارة المُبيضة ، درب الشيدي شياخة إبراهيم مدللاه وشارع الحدادين شياخة محمد الششتي بهم كذلك فزارات ، بوظة تبع حسين عُمر وحوش سليمان أفندى موجود بهما مرافق خالية من الأبواب وناتج عنها روائح كريهة ، حوش موجود به فزارات ومربوط به حمير ناتج منه عفونة ، حارة البلغدار موجود بها روائح كريهة ، حوش وقف السيد بدر نظارة مُصطفى أفندى عبد النبي ، حوش درويش ومنزل الحاج حموده الماوردي بجواره فزارة وصفها بأنها لا تُطاق من الداخل والخارج ، حوش ورشة السيد أحمد الحكيم به فزارة وصفها بأنها مُقرفة من الداخل والخارج ، حوش البُغولة به تبرز من الداخل والخارج ، عطفة الطحان بها فزارة لعامة الناس جميعاً ، زريبة الحاج محمد سلام ناتج منها عفونة كريهة ، فسحة المحكمة الكُبرى ومجلس الأحكام شياخة حافظ موجود بهما جُملة فزارات وتبرز ، وكالة شركة الأوقاف ، الثمرى وحسنين رجب موجود بهم فزارة وصفها بأنها زائدة عن الحد وحارة ضرب قرمز بها تبرز وفزارات[56].

وفى(18 أكتوبر 1884 م) صُممت مُقايسة لنقل مراحيض العساكر بقُشلاق[57] قلعة العريش من بين غُرف الضُباط وغيرها من المنافع الضرورية كالمصاطب والتبليط واللوحات والمطبخ ، وكذلك نقل الجامع خارج القلعة لأن مراحيضه صُممت من قبل لتحل محل مراحيض القُشلاق ، وقُدرت تكليفها بمبلغ (1730) قرشاًو(24) مليماً ، وأُعتبر هذا المبلغ – فى ذلك الوقت – زهيداً ، ولذلك لم يقبل به أى مُقاول لكى ينتقل من المحروسة إلى العريش ويُجري هذه الأعمال[58].

وقد وقع عقد لمُدة خمس سنوات بين الحكومة المصرية وشركة الخواجات ببري ستر وشركائهم الإنجليز – التى مقرها الإسكندرية وكذلك لها مقر بالقاهرة فى القُنصلية الإنجليزية – وناب بالتوقيع عنها الخواجة بيري – وهو من رعايا الحكومة الإنجليزية وأحد المُشتركين بالشركة المذكورة – تتعهد فيه الشركة بنزح ونقل مُكونات المراحيض العامة والنظارات والقُشلاقات والمُستشفيات والأماكن الموجودة تحت مُلاحظة الحكومة كافة ، على أن يكون النزح بواسطة عربات شفاطة ، ثم تُنقل إلى أماكن تُحددها الحكومة وبعيدة عن ميدان تياترو الأوبرا بالمحروسة بحوالي ستة كيلو مترات علي الأقل، ورُعى فى نقل هذه المواد ما هو مُقرر فى أصول الصحة ، وتعهدت الشركة بالبدء فى العمل خلال ثلاثة شهور بدءً من تاريخ التوقيع ، فإذا تأخرت عن ذلك فُسخ العقد وظل نصف مبلغ التأمين ملكاً للحكومة ، لا وجه لمُطالباتها به ، وعلى الشركة أن تُحضر الأدوات اللازمة للعمل فى الميعاد المذكور، فُإذا تأخرت تدفع غرامة قدرها عشرة جُنيهات مصرية عن كل يوم تأخير ، ومبلغ التأمين الكامل لتنفيذ جميع شروط العقد قد وردته الشركة لخزينة المالية أوراق من سندات الدين المُوحد البالغة قيمتها الاسمية (1000) جنيهاً مصرياً بصفة تأمين ، أما بالنسبة لنقل مكونات مراحيض منازل الأهالى فكان يتم باتفاق الشركة مع أصحابها مُباشرة بشرط ألا تتجاوز أجرة المتر المُكعب (35) قرشاً بأي حال من الأحوال ، وإذا حدثت مُخالفة بالشروط الخاصة بإلقاء القاذورات يُحكم على كل عربة ألقت المواد التى تنقلها فى غير المحل المُعين لذلك بغرامة قدرها (50) قرشاً تُخصم من مبلغ التأمين وإذا انقضت قيمة التأمين بسبب الغرامات يتم إعلامها باستكماله فى ميعاد تُقدره الحكومة ، وتتعهد الحكومة للشركة بدفع (20) قرشاً عن كل متر مُكعب من المواد التى تُنقل ، وتتم زيادة هذه القيمة إلى (25) قرشاً عن كل متر مُكعب إذا كان المحل المُعين لإلقاء المواد فيه أبعد من ستة كيلو مترات ، وتُعين الحكومة موظفاً لمُتابعة ما يتم نقله من المواد ، وإذا لم يصل ما تنقله الشركة من مُكونات مراحيض الميري ومنازل الأهالي

عشرين ألف متر مُكعب فى السنة تتعهد الحكومة بأن تدفع للشركة (5%) بصفة أرباح عن المبالغ التى وضعتها الشركة كرأس مال لأعمالها ، وجميع المبالغ الخاصة برأس مال الشركة لا يجوز أن تزيد عن (12000) جُنيهاً ، أما إذا كان مقدار ما يُنقل من المواد (17) ألف متر مُكعب فليس على الحكومة أرباح إلا عن نصف رأس المال[59]،وفى(22 أغسطس 1886م) تم تعديل مجاري ومراحيض ثلاث أماكن بقليوب وهم : سجن مُديرية القليوبية ومدرستى طوخ وقليوب ، وقُدرت مُقايساتهم ب(15900) قرشاً لا غير ، وفى (26 أغسطس 1886م) أفاد مُهندس التنظيم بالزقازيق أنه بعد معاينته مراحيض المباني وجد أن مدرسة الميري مُغايرة لنص منشور مجلس الوزراء ، ولذلك تم عمل مُقايسة مترية وتثمينية ورسم لإنشاء مجرور وخزان بتلك المدينة[60].

وفى (4 سبتمبر 1886م) تبين أن مباني الحكومة ببورسعيد أغلبها به مجاري مُنفردة ما عدا المحكمة الشرعية وغُرف الجنايات وقرقول (قسم البوليس) الإفرنج ، بهم مراحيض ويتم تفريغهم من وقت لأخر ، علاوة على ذلك تقرر إنشاء مرحاضين بالغُرف الخمس الخاصة بمصلحة الصحة ، وتم إدراجهم بميزانية عام (1887م) وصُممت لهم مُقايسة مترية وتثمينية مع كروكي[61] .

وفى (15 يونيه 1886م) استقر الأمر فى مجلس النُظار على ضرورة بناء مجارى مُنعزلة (قائمة بنفسها) خاصة بمباني الحكومة فى المُدن كافة الموجودة بالفعل والتى سيتم بنائها فى جميع القطر المصري ، تحسيناً للصحة العامة ، على أن تشتمل هذه المباني على مجاري مُنعزلة ثابتة كانت أم مُتحركة ، وكذلك عند إجراء تغيير فى هيئة المباني فلابد من تعديل المراحيض بها[62].

وفى (14 سبتمبر 1886م) تبين أن مجاري مباني الحكومة بالإسماعيلية مُطابقة للمواصفات ، وفى (20 سبتمبر 1886م) من نفس العام صُممت مُقايسة بالسويس تُقدر بـ(53300) قرشاً لعمل مجاري المباني الميرية وإنشاء خزانات مُنعزلة

عن بعضها[63] ، وكنموذج لمُقايسة فقد صُممت فى (18 سبتمبر 1886م) مُقايسة لإنشاء خزانات مراحيض إسبتالية السويس كالتالي[64].

عملية الفحت	عدد	مقاسات			مُسطحات ومكعبات وأوزان		
		طول	عرض	ارتفاع وسُمك	إضافية	جزئية	إنتهائية
مُكعب فحت خزانات (عملية الهدم)	2	4.50	3.20	3.25		93.60	93.60
مُكعب هدم أفمام المجرور (عملية البناء بالدبش والمون) .	2	1.40	1.20	2.25		7.56	7.56
مكعب الخزانات فارغ مليان						93.60	
أرضية فم المجارى اللازم فتحها	2	1.40	1.20	0.50		1.68	
تدميغ داير الفتحات	2	1.20	0.30	3.10		2.23	
أصله						97.51	
فارغ الخزانات لحد رجل العقد	2	3.50	2.0	1.25	17.50		
فارغ العقد نصف اسطوانة	2	3.50	3.4	1.0	10.99		
فتحة منازل الخزانات	2	0.60	3.14	0.35	0.46		
أحجار دستور لازم وضعها بالأفمام	8	1.0	0.35	0.20	0.56	29.51	
عملية الحجر الدستور	مُكعب بناء بالدبش والمونه					68.0	68.0
حجر دستور بداير أفمام المنازل	8	1.0	0.35	0.20		0.56	
شرحه غطاء الأفمام	2	3.14	0.35	0.20		0.15	
عملية البياض بالأسمنت الفلين	مُكعب بناء بالحجر الدستور					71	0.71
داير حيطان الخزانات	2	11.0		1.25		27.5	
قاع الخزانات	2	3.50	2.00			14.0	
بطن العقد نصف أسطوانة	2	3.50	3.14	2.00		21.98	
	مُسطح بياض بالأسمنت الفلين					63.48	

وبالنسبة لمدينة الطور بسيناء فقد صُممت مُقايسة في (20 سبتمبر 1886م) لإنشاء خزانات مُنعزلة خاصة بمراحيض ديوان الصحة البحرية بتكلفة (3500) قرشاً ، مُفرداتها عبارة عن : مشال أتربة ورميها بالخارج ، هدم فتحات بالأساسات ، بناء بالدبش والمؤن والحجر الدستور الناشف الوارد من جبل عتاقة ودهان حوائط الخزانات بالأسمنت الفلين[65].

وفى (8 نوفمبر 1887م) تم عمل ترميمات وصيانة لمراحيض نظارة الأشغال تضمنت إنشاء منجنيقات كالموجودة بأوربا ، وفك الرُخام وتركيبه مرة أخرى ، فك الرُخام المكسور وتركيب جديد بدلاً منه ، لصق رُخام قديم بالأسمنت ولصق رُخام قديم بالجير والطين ، بياض بالأسمنت البورتلاند سُمك (4%) ، مزج البياض بالجير والجبس على بُغدادلي ، بياض فرش وجهين بالجير ودهان ثلاثة أوجه بالزيت للحوائط[66] .

وتورد رسوم دخول المراحيض العامة لنظارة الصحة ، بعد إبلاغ مُدير عموم التنظيم ، وإخطار تفتيش مصر بإرسال المبالغ المُحصلة ، دلنا على ذلك ما تم إرساله من رسوم مراحيض وحمامات ميداني الأزبكية ومحمد علي اللذين بالقُرب من مسجد السلطان حسن فى (15 نوفمبر 1887م)[67]، واستكمالاً لبناء المراحيض فقد تم فى (1888م) بناء مراحيض جديدة بنظارة الداخلية[68] ، ونتيجة لمُتابعة الصحة المُستمرة لحالة هذه المرافق فقد أبلغت عام (1888م) مُدير شركة سواحل نقل القاذورات بالقاهرة بسوء حالة مراحيض سجون البوليس وعدم نقل محتوياتها بالشكل المطلوب[69]، وأعادت الصحة طلبها فى (2 يوليو 1888م) بإنشاء مجاري فى المُدن الكُبرى بالقطر المصرى لتصريف المواد الناتجة من المراحيض ؛ وبَرَرَت ذلك بأن الحالة الراهنة لهذه المراحيض ترتب عليها خطر عظيم ، وبرهنت على ذلك بازديادعدد الوفيات فى المُدن تدريجياًعاماً بعد عام ، وأدركت أن طريقة الخزانات مفتوحة القاع المعمول بها فى ذلك الوقت نجم عنها فائدة نوعية ، ولكن بمرور الوقت أتضح أن الأرض لم تعد تقبل تحلل هذه المواد العضوية مما نتج عنه انتشار الأوبئة[70].

وفيما يتعلق ببورسعيد فإن قُرب البحر والنشع الناتج منه فى الأرض جعلا تصميم هذه الخزانات مفتوحة القاع غير مُمكنة ، ووجد أن سُكان تلك المدينة على استعداد لقبول دفع ضريبة لاستبدال الخزانات الموجودة ، وأنتبه المسئولون ووضعوا فى اعتبارهم التغيرات الواضحة بمناخ مصر فى ذلك الوقت ؛ حيث أصبح أكثر

رطوبة عما سبق ، وبالنظر فى ازدياد نسبة الرطوبة تلك فقد أصبحت الأرض غير قادرة على أكسدة المواد البُرازية التى كانت فيها من قبل ، أما الأرض المُلاصقة للمجاري غير المُبطنة بالأسمنت احتوت على كميات خطيرة من المواد الحيوانية المُتعفنة والتى نشأ عنها خطر بالغ للصحة العامة ، والتى ربما تكون من أعظم الأسباب المؤدية لكثرة الوفيات خاصة فى الأطفال ، وحيث أن مياه النيل مُعدة لشرب الأهالى دون سواها فلا ينبغى مُطلقاً تصريف المواد الناتجة من المراحيض فى النيل أو الفروع والترع المُتصلة به ، مما دفع للتفكير في التوصل إلى طريقة يُمكن بواسطتها نزح تلك المواد إلي أرض مُناسبة تُعين لذلك ، وتقرر استعمالها لرى الأراضى الزراعية كما هو الحال فى برلين وهولندا ، حيث أتضح في ذلك الوقت أن الري هو الوسيلة الوحيدة للاستفادة بالمواد البرازية والحصول على جزء من تكاليف النقل ، وبعد البحث الذى أجراه المُهندس المسيو[71] كورنيش بخصوص مدينة القاهرة أتضح أنه لتعويض تكاليف إنشاء المجاري وإدارتها لابد من فرض ضريبة بواقع جنيه مصري واحد على كل منزل بشرط مُراعاة أهمية المنزل وقيمته العقارية ، بحيث تختلف هذه الضريبة بحسب اختلاف قيمة المنزل وإيراداته[72] مُراعاة للبُعد الاجتماعي .

وفى الفترة من (28 أغسطس 1890م – 9 سبتمبر 1891م) تم إنشاء عدد (10) مراحيض عامة بالقاهرة [73] ، وفى (أول يوليو 1891م) أُحيل على مهندس التنظيم ببورسعيد أعمال الكنس والرش ومُراقبة نزح المراحيض بالمدينة[74]، واستمراراً لحالة الإستنفار المُتبع فى الصحة فى ذلك الوقت لمُتابعة مراحيض الجوامع والمراحيض العامة ، وجدت فى (9 نوفمبر 1892م) أن حالة أحد الجوامع والحمامات العامة فى إحدى الجهات غير الواردة ضمن المُدن الموضحة فى قرار مجلس الوزراء سيئة وضارة بالصحة العامة ، حيث أنشأ هذه المراحيض مواطنين على نفقتهم الخاصة ، ولكنهم أهملوها ، ونوهت الصحة علي أن من صلاحيات ناظر الداخلية

غلق هذه المحلات لحين إصلاحها على نفقة أصحابها[75] ، وفى (9 نوفمبر 1892م) صُممت مراحيض أغلب الجوامع الموجودة بمدينة المنزلة على أن تصب مُباشرة فى البحر الصغير(بحر أشمون) مما نجم عنه فساد المياه التى تشرب منها جميع البلاد الموجودة تحت هذه المدينة ، وأتضح أن كثرة الوفيات الوبائية فى هذه المدينة كان نتيجة تلوث المياه بالمواد المُنصرفة من تلك المراحيض ، وتنبأت الصحة باحتمال تفشي وباء الكوليرا في فصل الربيع ، لذا نصحت بسُرعة المُبادرة لإصلاح تلك المراحيض ، وبالفعل تم إغلاق مراحيض جوامع المنزلة ، ولكن لعدم وجود من يقوم بمراقبتها فى تلك الجهة أقدَم الأهالي على فتحها مرة أخرى ، وبما أن مراحيض جوامع مدينة المنزلة هى المراحيض العامة لهذه المدينة فقد أشار مُدير عموم الصحة بعدم إغلاقها كلها ، وعدم وجود مانع من إعادة بنائها بطريقة سليمة حتى لا تؤثر على الصحة العامة[76]، وفي (6 مايو 1894م) أرسلت وزارة الداخلية ومصلحة الصحة إلى نظارة الأشغال العمومية لعمل الإجراءات اللازمة لتفريغ وتنظيف المراحيض العامة بالحوض المرصود[77] ، وبِناء على رأى مُدير عام مصلحة الصحة تقرر تعديل واستكمال المرسوم الصادر فى (9 نوفمبر 1892م) الخاص بفتح وإغلاق المراحيض الخاصة بالمساجد والحمامات العامة ومُراعاة النواحي الصحية وحتمية إغلاقها حتى تتم الإصلاحات الخاصة بها[78] ، وفى (2 فبراير 1896م) صدر أمر عال لتطبيق الأمر الخاص بالمراحيض والجوامع والحمامات العامة على مدينة المنزلة بكل ما فيه من إجراءات وتدابير[79]، حتى لا يؤثر بالسلب على الصحة العامة بالمدينة ، وفى(9 نوفمبر1892م) صدر أمر عال بسريان قانون المراحيض على المُدن التالية : المحلة الكُبرى ، ميت غمر ، زفتى ، سمنود ، فوه ، كفر الزيات ، سوهاج ، جرجا، طلخا ، شربين ومنفلوط[80] ، وفى (يوليو 1896م) مُنع منعاً كُلياً بمدينة الفيوم الاستحمام وغسيل الملابس والأواني فى الموارد المائية على شواطئها ووضع مراحيض نقالى أو ثابتة على الجسور أو عمل فتحات أو مجارى تصب

فيها[81] ، وفى (مارس 1898م) قرر مُحافظ الدقهلية تخصيص قطعة أرض ملك الحكومة موجودة بناحية ميت طلخا(بمركز المنصورة) لدفن جُثث الحيوانات النافقة وفضلات المراحيض بها حفاظاً على الصحة العامة[82] .

المراحيض والحمامات فى مصر فى النصف الأول من القرن(20) :

ووضعت الدولة في (مارس 1900م) مجموعة من الإجراءات الوقائية تخوفاً من ظهور أمراض وبائية فى القُطر تُطبق على المواطنين والأجانب سواء بسواء[83] ، وفى (يوليو 1902م) نُفذت بمدينة القاهرة إجراءات صحية مثل :غلق الميض والمغاطس فى سائر جوامع المدينة بعد نزحها وتركها جافة ، أما الجوامع التي بها صنابير من القُومبانية فاكتفى بغلق مغاطسها فقط ، وكذلك أُغلقت مراحيض الجوامع الموجودة بدائرتي قسم بُولاق[84] ، ثم صدر أمر عال فى (3ديسمبر 1902م) بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العامة ، وتطبيق أحكامه على جميع مُدن مصر بما فيها القاهرة والإسكندرية[85] ، ثم صدر القانون الخاص بالإصلاح الصحي للمراحيض المُعدة للاستعمالات العامة ومُلحقات المساجد والزوايا فى (15 مايو 1903م) مُتضمناً التالي: عدم جواز إنشاء مراحيض مُعدة لاستعمال العامة وإنشاء خزانات لها إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية، ويُتبع ذلك أيضاً عند إنشاء المراحيض والخزانات التابعة للمساجد والزوايا، وكذلك فى إنشاء مرافق الوضوء، وتوريد المياه إليها، على أن تتم الموافقة عليها قبل افتتاحها للأهالى، وكذلك مُوافقة مصلحة الصحة على كل تعديل يتم فى المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء، وعلي طريقة توريد المياه إليها قبل استعمالها، وللمصلحة أن تطلب تصميمات التعديل للإطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك، والماء الوارد لمرافق الوضوء وغيره يُشترط فيه أن يُصب من صنابير مُتصلة بخزانات مُرتفعة ، مع التأكد من دوام جريانه ، والالتزام بتهوية الخزانات ، وألا تكون مُتصلة بالنيل أو التُرع أو البرك ، وأن لا تُصب موادها في الأراضى الفضاء، وتُطلى المراحيض بالجير الحي ، وتُنزح الخزانات وتُطهر بلبن

الجير مرة فى السنة على الأقل ، أو أكثر من مرة إذا أمرت الإدارة الصحية بذلك ، وأكد القانون علي نظافة المراحيض ومرافق الوضوء وغيره على الدوام ، وفي حالة وجود خطر على الصحة العامة حق لمصلحة الصحة أن تأمر بإنشاء خزانات صماء مُنفصلة أو أن تُغلق الآبار، أو تأمر بتركيب طُلمبات ، أو حفر آبار ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضرورياً لهذا الشأن ، وتُحدد مصلحة الصحة مواعيد مُحددة لتنفيذ تلك الشروط الصحية ، وإن لم تُنفذ فى تلك المواعيد فمن حقها إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء ، أما إذا رأت فى الإمهال خطراً جاز لها مع تقرير الشروط اللازمة أن تأمر فى الحال بعد الاستئذان من نظارة الداخلية بإغلاق المراحيض والميض وما يتبعها لحين تنفيذ الشروط المُقررة ، على أن تُبلغ تلك الشروط الصحية لصاحب المحل الموجودة به المراحيض المُعدة لاستعمال العامة إذا كان معروفاً ومُقيماً بمصر ، وفى حالة غيابه تُبلغ للمتولي إدارة المحل ، وتلتزم مصلحة عموم الأوقاف بالشروط الخاصة بمراحيض الجوامع والزوايا التابعة لها ، أما ما يتعلق بالمساجد والزوايا التابعة لأشخاص فعليهم الالتزام بتلك الشروط بعد إخطار المالك ، وفى حال غيابه تُبلغ للمُتحدث عن الجامع أو القائم بخدمته ، وفي حال صدور الأمر بالإغلاق يُعلن ذلك للمسئول عن إدارة الجامع أو الزاوية أو المحل أو الشخص القائم بخدمته، وفى حال عدم تنفيذ هذا القانون حق للمصلحة إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء على نفقة صاحب الشأن ، وحق لها تنفيذ الإجراءات الصحية على نفقة صاحب الشأن إذا رأت ضرورة لذلك، كما أنه لا يجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التى أُغلقت إلا بإذن تُعطيه مصلحة الصحة كتابة، مع استمرار فتح الجامع أو الزاوية لإقامة الشعائر الدينية، والأشخاص أصحاب المحلات الموجود بها مراحيض مُعدة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمسئولين عن إدارتها أو القائمون بخدمتها عند إنشائها عليهم إبلاغ أسمائهم وعنوانهم إلى مكتب الصحة فى المُحافظة أو المُديرية أو المركز الواقع المرحاض أو المسجد أو الزاوية أو المحل به ، وفى حالة وفاته أو عدم

وجوده لأي سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مُدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ووضع القانون عقوبة لكل مُخالف غرامة لا تتجاوز المائة قرش، على أن يُحكم دائماً بأقصى العقوبة إذا أعيد فتح المراحيض قبل أخذ الإذن بذلك ، وأعطى القانون مُهلة لتوفيق الأوضاع القائمة مُدة سنتين من تاريخ صدوره فيما يخص الميض ، ومُدة سنة فيما يخص المغاطس ، وستة شهور فيما يخص المجاري ، ومن ثم فقد وافق مجلس الشورى على القانون وبناء عليه تقرر استعمال الخزانات الصماء بدلاً من مفتوحة القاع مع إغلاق الخزانات القديمة ، ومنع صرف الفائض من الخزانات فى النيل أو الترُع أو البرك أو الأراضى الفضاء ، وتجديد ماء الميض والمغاطس مرة كل أسبوع ، وطلاء مراحيض المساجد بالجير مرة فى العام على الأقل ، إبطال الميض والمغاطس واستبدالها بصنابير ليكون الماء المُستخدم فى الوضوء جارياً على الدوام ، ولدرء حجة من أفتى بعدم مشروعية استخدام الصنابير ، فقد أفتى مُفتي الديار المصرية (الشيخ بكري الصدفي) بمُكاتبة مؤرخة فى (18 مارس 1906م) بأن استخدام الصنابير لا يُخالف أحكام الشرع الشريف ، بل إنها تمنع الضرر الجسيم الناشئ عن اغتسال المُصابين بأمراض فى الميض والمغاطس وانتقال جراثيم العدوى منهم إلى غيرهم ، والمُلفت للنظر أن هذه الفتوى جاءت بعد مرور ما يُقارب (12) عاماً من فتوى منع الصنابير سابقة الذك، وللمُحافظة على الماء الوارد للمساجد ، فإنه لما كانت آبارها – غالباً – قليلة العُمق وبالقُرب من المراحيض والخزانات كانت دائماً عُرضة للتلوث بالجراثيم ، وبخلاف ذلك فإنها تُترك عادة بغير غطاء فتكون عُرضة لوصول الأقذار إليها من أعلاها ، وبناء عليه كان استعمال الآبار الارتوازية والطُلمبات وانتخاب مواقع الآبار فى المساجد الجديدة من الوسائل الجيدة للمُحافظة على الماء الوارد إليها[86] ، وفى (ديسمبر 1908م) تقرر إنشاء وكسح مراحيض نقالي بمدينة حلوان[87] ، وفى (يونيه ١٩١١م) تقرر إلزام أصحاب المباني الموجود بها خزانات مراحيض بنزحها بدون تأخير عند امتلائها ، ولمصلحة الصحة العمومية

الإشراف على ذلك[88] ، وفي (سبتمبر ١٩١٠م) تقرر تطبيق لائحة كسح مراحيض المجاري على بندر أسوان بمديرية أسوان[89] ، ثم عُدل قانون المراحيض في (31 يوليو 1911م) ، حيث أجاز لمصلحة الصحة إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء على نفقة صاحب الشأن وأجاز لها أيضاً تنفيذ الإجراءات الصحية على نفقة المحلات التي لها إيراد إذا رأت وجوباً لذلك [90]، ثم أُدخل تعديل آخر للقانون بمُقتضاه ألزم الحكومة بدفع نفقات الأعمال الصحية اللازم إجرائها لمراحيض دور العبادة عديمة الإيرادات، وبما أن هذه الأماكن كثيرة العدد فقد خصصت الصحة من ميزانيتها سنوياً مبلغ (2500) جنيهاً مصرياً ، هذا بخلاف مبلغ آخر يُعادله من ديوان عموم الأوقاف[91] ، وعملت الدولة حزمة من الإجراءات فى كثير من مُدن مصر حفاظاً على الصحة العامة كان منها ما يلي : لمنع تلوث مياه الشرب ببندر الفيوم أُزيلت جميع أماكن الصلاة والمراحيض الكائنة على شاطئ البحر اليوسفي شرق المحكمة الأهلية فى (أغسطس 1913م)[92] ، كسح المراحيض وإزالة أكوام القمامة بمدينة المحلة الكبرى فى (مايو 1916م)[93]، وتقرر تطبيق لائحة نزح المراحيض على بندر الجيزة فى (ديسمبر 1925م)[94] ، وتم الاستيلاء على (99) متراً مُربعاً نُزوعت ملكيتها وخُصصت للمراحيض العمومية المُنشأة بالعباسية الشرقية بشارعي مختار باشا وساويرس بقسم الوايلي بمحافظة مصر فى(يناير 1928م)[95] ، وطُبقت لائحة نزح المراحيض على المُدن التالية : بندر كفر الدوار في (ديسمبر 1928م)[96] ، بندر شبراخيت فى (أكتوبر 1929م)[97] ، بندر أبى كبير في (مايو 1930م)[98] ، بندر قليوب فى (مارس 1932م)[99] ، بندر ههيا فى (أغسطس 1932م)[100]، بندر كفر الشيخ في (يناير 1933م)[101] ، بندر طوخ فى (مارس 1933م)[102] ، بندر ملوى فى (سبتمبر 1935م)[103] ، بندرى سمالوط ومعصرة سمالوط في (نوفمبر 1935م)[104] ، بندر السنبلاوين في (أغسطس 1936م)[105] ، بندر بلقاس في (أكتوبر 1937م)[106] ، بندر منفلوط في (يونيه 1938م)[107] ، بندر إمبابة في

(نوفمبر 1939م)[108] وبندر القناطر الخيرية مركز قليوب فى (مايو 1944م)[109] ، وإمعاناً فى تلك التدابير تقرر فى(أكتوبر 1947م) بمُديريتي الشرقية والقليوبية منع بيع المشروبات والمثلجات ، وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء كانت فى الدكاكين أم في غيرها ، وإغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التي بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوي أو المطاعم[110] .

واستكمالاً للمرافق الصحية فى القطر المصرى خُصص اعتماداً مالياً لبناء مراحيض جديدة فى الأماكن التى تحتاج لذلك ، وكذلك اعتمادات لصيانتها ، منها ما قرره مجلس النُظار في عام (1911م) من فتح اعتماد خاص بمبلغ (1220)جنيهاً لإنشاء مراحيض عامة بمنطقة العباسية وكوبري أبو العلا بولاق ، ثم قررت مصلحة الصحة أن تُدرج بميزانيتها المبلغ اللازم لصيانة المراحيض المذكورة ، ولهذا طُلب منها اعتماداً إضافياً بمبلغ (428) جنيهاً لهذا الغرض ، وتم تخفيضه إلى (250) جنيهاً[111]، وأُعطيت فترة سماح لتوفيق الأوضاع مُدتها سنة واحدة للأفراد وثلاث سنوات لمصلحة الأوقاف لنقل مراحيض الجوامع والحمامات كافة إلى خزانات صماء ، أما الخزانات التي بلا قاع فلا تُستخدم إلا لمياه الوضوء والاستحمام فقط ، وعند إتمام عمل الخزانات الصماء تُطهر القديمة وتُغلق ، ويُمنع كلياً تركيب مواسير على الخزانات الصماء ، سواء أكانت لتصريف المواد الزائدة عن سعتها أو لتصريف ما بداخلها من المواد في النيل أو الترُع أو البرك أو في الأراضي الفضاء ، مع الالتزام بأن تكون جميع الخزانات – مهما كانت أنواعها – ذات تهوية جيدة ، وتُجدد مياه الوضوء والاستحمام مرة واحدة على الأقل كل أسبوع ، ويُمنع بعد ذلك التاريخ بناء الجوامع والحمامات العامة ما لم تُعرض أولاً على مصلحة الصحة التصميمات اللازمة عن مراحيضها ، وكيفية توريد المياه إليها، ويُمنع استعمال أي خزان أو مرحاض جديد أو مُرمم ما لم يُكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة ، وتمنح تصريح بذلك ، وتُحرر المُخالفات بمعرفة رجال الصحة وتُحال على قاضي المحكمة الجُزئية التي تقع هذه

المُخالفات في دائرة اختصاصه ، ونُفذ هذا الأمر من اليوم الثالث من تاريخ نشره على المُدن التالية : أسيوط ، شبين الكوم ، الفيوم ، الزقازيق ، رشيد ، بنها ، المنيا ، دمنهور ، دُمياط، السويس ، بني سويف ، طنطا ، الجيزة ، المنصورة ، وبورسعيد[112] .

وتُخبرنا الوثائق أنه قد أُجريت دراسة تبين منها ازديادعدد الوفيات تدريجياً فى مدينة القاهرة وحدها من المواطنين حتى بلغ (79) فرداً عن كل ألف نسمه في الفترة من (30 ديسمبر1887م– 8 يوليه1888م) ، وأرجعت ذلك لسبب عدم التطهير والتنظيف وعدم وجود صرف صحي مُناسب[113] ، وأظهرت الدراسة اندهاشها من أن نسبة وفيات الأطفال كبيرة فى بلد مشهور باعتدال مُناخه ، حيث تُشرق فيه الشمس طوال العام ، ويُربى فيه الأطفال برضاعة ألبان الأمهات ، فبينما كانت نسبة الوفيات فى مصر (143) فى كل ألف مولود (أطفال أقل من سنة واحدة) عام(1923م) كانت النسبة فى بريطانيا لنفس السنة (69) مولوداً ، وأرجعت ذلك للأسباب التالية : أنه فى أشهر يونيه ويوليه وأغسطس ترتفع الحرارة ويفيض النيل فتمتزج الحرارة مع الرطوبة فينتج عنه وفيات الأطفال بنسبة (30%) من مجموع وفيات الأطفال بالأمراض الأخرى ، حيث بلغت وفيات الأطفال سنوياً(40%)، علاوة على جهل عامة الشعب بوسائل العناية بصحة الأطفال وبواجبات الأمومة الصحيحة ، هذا بجانب أن المساكن غير صحية ومُزدحمة بالسُكان من الطبقات الفقيرة ، خاصة فى الأقاليم ، مع عدم وجود وسائل التهوية ، وأضافت الدراسة أن القوانين الموضوعة لمُراقبة المواد الغذائية غير كافية ، علاوة على أن يد الحكومة المصرية ليست مُطلقة الحرية فى وضع قوانين تسري على الأجانب ورعاياهم ، فالأمر قد يستدعي مُوافقة (14) دولة لسن قانون يمس الأجانب ، ويكفي عدم مُوافقة دولة واحدة لإيقافه ، وانتهت الدراسة إلى أن هناك نوعان من الأمراض المُسببة للوفيات وهما : الكُساح

والزهري[114]الوراثي (يؤدي لتكرار سقوط الجنين) وكذلك الرضاعة الطويلة غير المُبررة ، وأمراض الالتهابات المُعدية[115] .

وقد تجاوز الاعتماد المُخصص لمصلحة الصحة حدود (4500) جنيهاً من المبلغ المُعتمد لها بالميزانية وقدره (8061) جنيهاً لمُقاومة الأوبئة المُنتشرة بالسويس وذلك فى(3 يناير 1918م)[116].

وعُقد أتفاق بين الصندوق الدولى لإغاثة الأطفال والصليب الأحمر الدنمركي من جانب والحكومة المصرية من جانب آخر للمُساهمة فى الحقن الجماعي (التطعيم) للوقاية من الدرن فى مارس (1945م) ، شمل تطعيم الأطفال والمُراهقين والحوامل والأمهات المُرضعات بـ(بي سي جي : وهو اختصاراً لطُعم باشيلس كالميت جيران)[117] وذلك بعد عمل التيوبركلين[118] ، وتوفير المهمات الطبية والسيارات وغيرها دون تمييز فى الجنس أو العقيدة أو الجنسية أو المركز أو الرأي السياسي ، ودون أن يتكلف المُنتفع أى شيء بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة ، وأعفى المشروع من الضرائب والرسوم والعوائد كافة[119] ، ومن دلائل الاهتمام بهذه الأمراض فقد كان يتم عمل نشرات أسبوعية للمواليد والوفيات والأمراض المُعدية عام (1946م) تصدر عن مصلحة الإحصاء التابعة لوزارة المالية [120] .

الحجر الصحي في الموانىء وعلى السُفن :

وفى عام (١٨٧٢م)خضعت االسفن وما حملته من رُكاب وبضائع للكُورنتينه [الحجر أو المحجر الصحي] ، مما أدى في بعض الأوقات لتأخرها عن مواعيدها المُقررة[١٢١] .

وإجراءات التطهير تمت على السفن الواردة من البُلدان المُصابة بالأوبئة بمعرفة القبطان ، وتحت مُلاحظة وكلاء الصحة ؛ حيث كان يتم التطهير باتخاذ إجراءين، أولاً: التطهير بالأسيدفانيك ، وعند الوصول لميناء مصري يُطرح بالبحر جميع ماء

الشُرب الموجود بالسفينة ، هذا إذا لم يكن مغلياً ، ثانياً : تطهير بياضات الرُكاب وطاقم السفينة بغليها بالبوغاصة أو بغسلها بأواني مليئة بالماء الذي به كلوريد الجير (١٠٠/١٠) ، أما الملابس والأشياء الرثة فتُطهر بواسطة أسيد السلفرير أو الكلور داخل غُرف وقمرات مُحكمة الغلق[١٢٢]، ويوضح فى أسفل تذاكر الحجيج العائدون من الحجاز على سُفن مصرية ما إذا كانت هذه البلاد بها أوبئة أم لا أثناء فترة الحج ، ويتم إنزالهم فى ميناء الطور أو عيون موسى لإجراء الحجر الصحي عليهم[١٢٣] ، ولا يسري هذا الإجراء على التُجار الأوربيين ، ولا ينزلون بأي من الموانئ المصرية[١٢٤].

ونظراً لانتشار الأمراض في الهند وماليزيا خلال عامي (١٨٨٨م ، ١٨٨٩م) قرر مُفتش صحة جدة بأنه لن يقبل على السفن المصرية إلا أربعة أشخاص فقط من الحُجاج الهنود والماليزيين المُتوجهين إلى الحجاز ، ويتم الحجر الصحي عليهم ما لم يُؤكدوا من واقع جوازات سفرهم ، أو أن يكون بحوزتهم أوراق رسمية تُثبت خلوهم من الأمراض أو تُثبت إقامتهم بمصر بصحة جيدة مُدة خمسة أيام على الأقل[١٢٥].

ووجهت تعليمات في (أبريل ١٨٩٤م) بوجود حكيم على كل سفينة مصرية بها حجيج بيده شهادة تشهد له بالطب والمعرفة ، وبعهدته دفتر روزنامة يُقيد به الوقائع اليومية التي تقع أثناء السفر ، ويُبرز هذا الدفتر عند وصوله لأي ميناء لحكيم الكورنتينه ، ويُشترط أن يكون على سطح السفينة مكان يصلح مُستشفى للمرضى ، وتُراعى المُستشفى المُحافظة على النظافة والجو الصحي وتوفير الأدوية ومواد التبخير ، ويكون لكل مائة حاج استراحة ، وللنساء استراحات خاصة بهن ، مع توفر الماء العذب ، وغسل تنكات ماء الشُرب بمحلول حامض التارتريك ، وكذلك غسيل العنابر والأسطح[١٢٦]. ويُقام الحجر الصحي على واردات مصر ويُلغى تبعاً لظروف مُعينة منها انتشار الأوبئة ، ويتوقف مرور السفن على الموانئ التي يُضرب بها الحجر الصحي ثم يُلغى هذا التوقف وتعود للمرور ثانية عندما يُرفع هذا الحجر ،

ووجدت تعليمات دائماً بعدم المرور على الموانئ الموبوءة ؛ كما هو الحال عندما ظهرت الكوليرا في (يونيه١٨٧٧م) بجدة ومكة[١٢٧]، وكذلك عندما ظهرت الأوبئة بعدن ومكة في (سبتمبر ١٨٨١م) ، وتقرر عدم مرور السفن المصرية مؤقتاً على موانئ الحجاز ؛ لظهور وباء بها ، وتمت نفس الإجراءات في(٧ أغسطس ١٨٩٠م) ، وتوقفت السفن بخط الشام على ميناء مرسين في (أغسطس ١٨٩٤م ، مايو ١٨٩٥م) ؛ لظهور الوباء به ، ونُبه على قادة السُفن عدم المرور على أي ميناء يظهر بها أوبئة ، وظهرت الكوليرا فى (مايو ١٨٩٥م) بمكة المُكرمة أيضاً ، ثم تفشت عام (١٨٩٦م) في مصر مُدة عشرة شهور ؛ مما تسبب في ضرب الحجر الصحي في اليونان وتُركيا على واردات مصر ، وقد تضطر مصلحة الصحة لإعدام بعض البضائع لفسادها ، مثلما أعدمت بميناء الطور عدد(١٦) صفيحة مسلى آتية من ينبع إلى السويس في (٢٩ يوليه ١٨٩٧م) ، وتقرر وضع المسلى توضع في صفائح بعدما كانت توضع في قرب من الجلد ، كنوع من الإحتياطات الصحية[١٢٨] .

ولم تغفل مصالح الدولة إثبات أمور النظافة كنزح أبيار الغائط الخاصة بالسُكان التابعة لها[١٢٩]، وفُرضت غرامات خاصة بالنظافة على المواطنين ، كانت تحصلها مصالح الدولة لصالح مجلس الصحة ؛ فمثلا حصلت مصلحة وابورات البوستة لصالح مجلس الصحة رسوم (٢٢) قرشاً نظير جريمة إلقاء ورثة عدوي أفندي الذي كان أحد مُستخدميها القاذورات أمام محلهم[١٣٠] ، وجمعت مبالغ لمجلس الصحة من بعض مُستخدميها نتيجة جريمة إلقائهم المُخلفات في الشوارع ، وأوساخ ألقيت من مِزراب[١٣١] أحد منازلهم ، وحُددت قيمة المُخالفة للمنزل الواحد (٧) قروش و(١٠) بارات[١٣٢] ، واستُخدمت للنظافة بالسفن مقشات من السمار أو من الحطب[١٣٣] ، مع استعمال الإسفنج والقماش والإسبداج[١٣٤] لإزالة الأوساخ ومُراعاة عدم محو الطلاء[١٣٥] ، وأُمر عساكر السفن بعدم الخروج للبر إلا بملابسهم النظيفة واللائقة لنظام العسكرية[١٣٦]، مما دل على الاهتمام بالمنظر العام لهذه الفئة ، وأُحيل لخفر

السواحل في سبتمبر (١٨٨٣م) مسألة نقل قاذورات مدينة الإسكندرية إلى البحر(١٣٧).

نشر ودراسة إحدى الوثائق الخاصة بالمراحيض والمحفوظة بدار الوثائق المصرية(١٣٨)

بطاقة وصف للوثيقة

حقل بيان الهوية :

١ رمز الاسترجاع : ج م ع / د و / 002983 – 0075 مجلس النُظار .

٢ العنوان : عريضة خاصة بإلغاء العوائد على المراحيض الخاصة .

٣ التواريخ القصوى : التاريخ : 16 صفر 1297 هـ / 28 يناير 1880م .

٤ مستوى المادة الموصوفة : وثيقة مُفردة .

٥ مدى ونوع المادة : صفحة عبارة عن أربع دروج مُلتصقة مع بعضها من الورق الأبيض الثخين.

حقل السياق :

١ اسم المُنشىء : مجموعة من أهالى مدينة الإسكندرية.

٢ تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها : التاريخ : 16 صفر 1297هـ .

٣ تاريخ الحفظ أو الوصاية على المادة: حُفظت بمجلس النُظار ثم انتقلت مع باقي الوحدة لدار المحفوظات العمومية ، ثم استقرت بدار الوثائق .

حقل المحتوى والبنية :

١ المجال والمحتوى: تحتوي على عرضحالخاص بإلغاء العوائد على المراحيض الخاصة بالبيوتمُقدم من عدد من أهالى الإسكندرية .

٢ معلومات التقويم والاستبعاد: حفظ دائم .

٣ تغييرات التركيمات: وثيقة ضمن مُفرداتوحدة مجلس النُظار.

٤ طريقة الترتيب: مُرتبة داخل الملف زمنياً.

حقل شروط الإتاحة والاستخدام :

١ الوضع القانوني : مودع طبقاً للقانون 356 لسنة 1954م .

٢ شروط الإتاحة: مُتاحة للإطلاع عليها بعد الحصول على تصريح دار الوثائق.
٣ حق النشر والاستنساخ: مسموح به بعد التصريح وتقديم طلب كتابى برقم الوثيقة، وعدد النسخ .
٤ لغة المادة: اللغة العربية الفصحى مع استخدام بعض الألفاظ العامية ، وبعض الألفاظ التُركية ، كلها بالحبر الأسود ، وبقلم واحد ما عدا التوقيعات ، فكل توقيع بخط صاحبه .
٥ الخصائص المادية : ورق سميك يميل للاصفرار،مقاسها : طول 165×عرض 29.5 سم.
٦ وسائل الإيجاد : مُتاح قائمة حصر غير دقيقة بالدار+ نظام البحث الإلكترونى بموقع الدار .

حقل المواد المُتصلة أو ذات الصلة :
١ مكان الأصل : بدار الوثائق القومية بمصر – وحدة مجلس النظار .
حقل التبصرة (ملاحظات) :
الوثيقة بها علامات مائية عبارة عن درع به وجه القمر وبعض الأحرف الأجنبية على الجانب الأيسر .
نشر الوثيقة
ورد بالبوسته فى 16 صفر 97 (139)
١ – إن من أهم ما أوجب بث الشكوى وأولى ما ترفع به البلوى ما أنهيناه بهذا ألمقدم عنا وعن أهالى اسكندريه لعطوفتلو (140) دولتلو (141) افندم (142) رئيس الوزارة (143)
٢ – المصريه لا زالت جميع الأمة تتظلل بعد له فى كل ملمة أمين

٣ – أفندم انه لما من الله بتوفيق الحضرة الخديوية[144]لإلغاء العوائد المضره تيقنا أن ستزال عوائد نزح الأدبخانات[145]دفعا للضرر والمعرة اذ أن

٤ – تقريرها مما تنفر عنه الطباع وتمجه الأسماع لتجرده عن كل معنى حسن وعدم سبق مثله فى سالف الزمن وقد نشأ منه جملة

٥ – اضرارات[146]أذعنت بأن ازالتها من أهم الواجبات خصوصا عن بلدتنا لما أن أراضيها رطبة رطوبة شديده وببعض بيوتها فوارات[147]توجب

٦ – ملأها فى السنة الواحدة مرارا[148]عديده ولدى الاقتضى قد لا يتحصل البعض على العوائد وأجرة المشال فيستمر متكبدا أسوء الأحوال

٧ – ولا يزال كذلك إلى أن يتيسر وفى ذلك الضرر الأكبر فضلا عن عموم الأضرار الناشىء[149]لكل من بتلك الديار وفضلا عما يتسبب عن التأخر

٨ – فى إماطة هذا الأذى من تأذى الجيران وإصابتهم بأنواع القذا وأما أغلب الأهالى الذين هم فقراء الحال ولا يمكن حصولهم أبدا على العوائد ورسم

٩ – العرضحال[150]فهؤلاء لضرورة الإعسار يستغرقون الوقت فى حمل الأقذار وما ذلك عليهم بهين ولكن الأمر بين (تلجىء الضرورات فى الأمور إلى

١٠ – سلوك ما لا يليق بالأدب) فللضرورة صار الجميع يلقون بالشوارع مياه الإستعمال مشحونة بالقاذورات مملوءة بالروايح[151]الكريهة وأنواع العفونات

١١ – ومنهم من لدى إمتلاء أدبخانته يحضر بمنزله حفيرة[152]ويلقى بها ما تدعو اليه الضرورة ومنهم من يرمى ذلك بالشارع أو أى حدب ويمنع طفله

١٢ – من قضاء الحاجة بمحل الأدب حتى تغير الجو وصار الهواء فى غاية الرداءة والتزم ذو الطبيعة لدى المرور أن يضع على أنفه رداءه ولا يخفى ما فى ذلك

١٣ – من الإضرار بالصحة العمومية والإخلال بالنظافات القانونيه ومع هذا فإن إيراد هذه الحادثة حقير لا يوازى إيراد أى ضريبة مما سمحت الإرادة باءلغاه[153]

١٤ – وضررها خطير وربما كان سببا لفقدان الحياه وإنا لنلجأ الى الله من صحة أوجبت بضرب هذه العوائد حصول الأسقام ولم تراع ما فيه حياة الأنفس

١٥ – وصحة الأجسام طالبين منه تعالى أن يديم سمو خديوينا الأفخم وعزيز مصرنا الأكرم موفقا لما فيه النجاح ملبيا كلما فيه الصلاح كما هى

١٦ – مقاصده الشريفه وطواياه المنيفه متوسلين بعدالة أمير كل مشير ومشير كل أمير لازال بدر مجده فى صعود وطالع إقباله فى أوج السعود بجاه صفوة

١٧ – الأنقياء وخاتم الانبيا ،

الدراسة الدبلوماتية للوثيقة :

الوثيقة مصدر أولى أصيل لا إرادى مُعاصر للأحداث التي تصفها أو تقصها ، وهى عبارة عن : مُسجلات كُفلت صحتها عن طريق الموظف العام التى أُرسلت إليه والتوقيعات والأطراف والصيغ الافتتاحية والختامية والتذييل بالأختام،حُفظت بدار الوثائق المصرية بحكم القانون المصربالحفظ بالأرشيف الوطنى المصري ، والذى ليس له أى مصلحة في الغش أو الخداع ، وتتميز هذه المصادر الأولية بأنها أضمن وأوثق لخلوها من عوامل الهوى ، ويُتحقق بها من صحة المصادر الثانوية[154] ، والوثائق من الأهمية بمكان لأن ما لم يُقيد في وثيقة غير موجود[155]، والوثيقة المُفردة هي جزء من الوحدة الأرشيفية المُتكاملة ، والتي تُحفظ لتأكيد أو إثبات فعل أو تصرف قانونى ، والتي لا تتم قيمتها إلا بمدى صلتها بالوثائق الأخرى التي تُوجد بينها ، ومدى ارتباطها وعلاقتها بها[156] . وتلعب الوثائق الدور الأول والأساسى في دراسة الحدث التاريخى ، فهي تُكيف الحدث ، وترسم دقائق كل جُزئية من جُزئياته ، وتزيد أهمية الوثيقة في دراسة الحدث إذا جاءت على شكل إفادات ومُراسلات مُتبادلة بين جهات الدولة التي شاركت في صُنعه ، واتخاذ القرار الذي أدى إليه ؛ حيث أن هذه المُراسلات تُعبر عن الإجراءات والتدابير التى اتخذتها تلك الجهات في تكييف صُنع الحدث[157] ، وحركة البحث في الوثائق والعناية بها مُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنمو الشعور

القومي[158] ، ومن ثم فدراسة الوثائق تُعطينا شعوراً مُتنامياً بمدى ثقلنا الحضارى ، ومجدنا السالف ، وتمنحُنا القُدرة على أن نتجاوز عوزنا الحالى من المعرفة والعلوم المُتنوعة ، ناهيك عن العوز المادى من الغرب .

والبحث الوثائقى التاريخى لا يهدف فقط الوصول إلى المعلومات ، بل إن أهم النتائج التي تتمخض عن أي بحث تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق[159] .

أولاً : الخصائص الخارجية :

الوثيقة المنشورة بالمُلحق أصل ، كُتبت على ورق ، وعلى وجه واحد ، وبما أن الورق يُعد وسيلة من وسائل الكشف والتأكد من صحة نسبة الوثائق للفترة التاريخية التي تغطيها الدراسة فإن الوثيقة موضوع الدراسة كُتبت على ورق تميز بجودة صناعته ، لونه أبيض مائل للاصفرار من أثر التقادم الزمني ، وحالة الوثيقة عموماً جيدة ، ولا يوجد بها ترميم ، والخط السائد هو خط الرقعة السريع الواضح الذي تخللته بعض كلمات بخط النسخ ، والحبر المُستخدم هو الحبر الأسود القاتم المُعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي ، كما استُعمل الحبر الأزرق والكوبيا فى بعض التوقيعات ، والقلم المكتوبة به الوثيقة عموماً هو القريب من القلم الرفيع والمتوسط نوعا ما وقد روعى في طريقة إخراج هذه الوثيقة إتباع التسطير والتأليف حرصاً لعدم زيادة حرف أو كلمة ؛ لأن التأليف هو : جمع كل حرف غيرمُتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغى ، وطريقة التسطير هى إضافة كلمة إلى كلمة حتى تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة[160] ، ومُراعاة بدايات السطور والمسافات بينها ؛ حيث اعتاد كاتب الوثيقة المُحافظة على مُساواة بدايات السطور ونهاياتها ، وعندما رأى الكاتب وجود فراغ فى نهاية السطر (7) قام بوضع شرطتين مائلتين(") ؛ حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده ، والمسافات عموماً بين السطور مُتساوية تقريباً ، وقد وضع الكاتب جُملة اعتراضية بين نصفى دائرة فى سطري (٩ ، ١٠) .

ثانياً : الخصائص الداخلية :

عبارة عن: نقد تفسيرى تأويلى ، وفيه يتعرف الوثائقى على مدى مُطابقة المعلومات والحقائق الواردة في الوثيقة للواقع ، وما إذا كانت هذه الوثيقة تحتوي على أكاذيب وأخطاء أم لا ، والنقد الداخلى يدُلنا على مصدر الوثيقة ، وتحديد الظروف التي أُنتجت فيها .

والوثيقة التى بين أيدينا مكتوبة باللغة العربية مع وجود بعض الألفاظ التركية مثل: سطر (١) ، لعطوفتلو ، دولتلو وافندم ، سطر (٣) ، الخديوية .

والكاتب – فى العموم – غير مُهتم بقواعد اللغة العربية والرسم الإملائي ، حيث نجد أنه :

أثبت الهمزات فى أغلب الوثيقة إلا أنه أهملها فى بعض الكلمات كالتالي : سطر (١) ، اسكندرية – افندم ، سطر(٣) ، افندم – الادبخانات – اذ ، سطر(٤) ، الاسماع ، سطر(٥) ، اضرارات – ازالتها ، سطر(٦) ، الاقتضى ، سطر(٧) ، الى ، سطر(٨) ، اغلب ، سطر(٩) ، الاعسار ، سطر(١٠) ، وانواع ، سطر(١١)، امتلاء – ادبخانته – اليه ، سطر(١٢) ، التزام ، سطر(١٣) ، الاراده ، سطر(١٤)، الى – الاسقام .

الهمزة التى فوق الألف أو تحته أثبتها همزة على السطر مثل : سطر(٣) ، لاءلغاء ، سطر(٤) نشاء ، سطر(٦) ، ملاءها ، سطر(١٣) ، الاءضرار .

أثبت الهمزة على الياء المُنتهية مثل : سطر(٧) ، الناشىء .

أثبت الهمزة على النبرة وأثبتها ياء كذلك مثل : سطر(٨) ، عوائد .

عدم إثبات الهمزة على الواو مثل : سطر(٩) ، هولاء .

قلب الهمزة على النبرة ياء : سطر(١٠) ، الروايح .

إعتاد وصل الهاء المُنتهية بالراء التى قبلها مثل : سطر(١) ، الوزاره ، سطر(١١) ، الضروره.

أثبت فى كثير من الكلمات التشكيل مثل : الفتحة والشدة ، سطر(١) ، بَثّ ، الضمة ، سطر (١) تُرفع ، التنوين ، سطر(٣) ، تيقناً ، الكسرة ، سطر(٩) ، الإعسار ، السكون ، سطر(٥) ، أذْعَنتْ ، سطر(١١) ، حَدَبْ .

تشبيك بعض الكلمات ببعضها مثل : سطر(3) ، الادبخانات ، سطر(15) ، كلما.

عدم استخدام صيغ المبنى للمجهول مثل : السطر(3) ، ان ستزال .

عدم الإكتراث كثيراً بالمُفرد والجمع ، والمُذكر والمؤنث سواء في الأفعال أو أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة مثل : السطر(7) ، الأضرار الناشىء ، سطر(13) ، الإرادة بالغاه .

الأجزاء القانونية للوثيقة محل الدراسة :

تشتمل الوثيقة على الأجزاء القانونية التالية :

١- البروتوكول الإفتتاحي :

تم ذكر المُرسَل إليه الشكوى وهو[رئيس الوزراء المصرية] وذلك بذكر وظيفته أو اسمه ، وقد سبقه بالألقاب التي رأى المُرسِل أنها لائقة بالمُرسَل له مثل "سعادتلوا – دولتلو– أفندم" ، حيث استعملت هذه الألفاظ كألقاب فخرية .

والتعريف بالفاعل القانوني أو الوثيقيجاء فى بداية الوثيقة وهم الواضعين أختامهم وتوقيعاتهم بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن أهالى الإسكندرية .

العنوان :

الوثيقة ليس لها عنوان ولكنها عبارة عن شكوى لرئيس الوزراء يلتمس كاتبوها منه إلغاء ضريبة العوائد التى فُرضت على المراحيض بالمدينة .

التحية :

هى صيغة إنشائية وردت بالوثيقة لاستكمال العبارات الواردة بالفاعل القانوني والعنوان ، وهي فى الغالب عبارات مُوجزة تعبر عن الشعور الطيب الذى يُكنه موجهي

الوثيقة تجاه المُوجهة إليه الوثيقة مثل "لازالت جميع الأمة تتظلل بعدله فى كل ملمة أمين "السطر(2) .

٢- النص أو المضمون

مدخل النص أو المُقدمة حيث مُبررات الفعل القانوني وهى اعتبارات عامة عادية ليس لها صلة بموضوع التصرف كأن يكتب "إن من أهم ما أوجب بث الشكوى وأولى ما تُرفع به البلوى" سطر(1) .

الإشارة أو التنبيه :

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيء فيما بعد مثل"أفندم" سطر(٣) .

العرض :

جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مُباشرة ، يشرح الظروف الخاصة المُباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي ، أو المُضارع أو الأمر والصيغ الأخرى هي: "أنه لما من الله علينا بتوفيق الحضرة الخديوية لإلغاء العوائد المضرة" سطر(٣) .

التصرف القانونى :

وهو أهم أجزاء النص بل أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق ، والتصرف الذى ورد بهذه الوثيقة عبارة عن : شكوى لإلغاء العوائد على المراحيض .

الفقرات الختامية :

عبارة عن : صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات ، ترمى إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانونى ومنع التعرض له ، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة ، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة[161] .

والفقرات الختامية مثل : فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة وتسليم المُتصرف،فقرات ختامية إثباتيه وفقرات ضمان وصحة ونفاذ ، وقد تتضمن الفقرات الختامية الفقرات الآمرة باحترام ما جاء في التصرف وتنفيذه ، أو فقرات استعطاف وترجى وحث مثل:"متوسلين بعدالة أمير كل مُشير" سطر(16).

٣- البروتوكول الختامي :

يحتوي على علامات الصحة والإثبات ،وأهمية علامات الصحة من تاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود والمُتعاقدين والموثقين والأختام ليست بخافية ، لما لها من أثر في إضفاء الصحة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها[162] ، وهى كما يلي :

التاريخ :

هو جزء مُهم في الوثيقة القانونية ، ويعنى بالزمن الذي صدرت فيه الوثيقة ، ويشمل عنصري الزمان والمكان ، وقد جاء التاريخ في الوثيقة محل الدراسة أعلى الصفحة وغير مُتَضَمَن بمتن الوثيقة ، ولكنه أثبت أن الوثيقة وردت لمجلس النُظار فى (16 صفر 1297هـ) وهو ما يوافق (28 يناير 1880م) ، ونفهم من الوثيقة تاريخ مكاني وهو مدينة الإسكندرية .

الصيغ الدُعائية الختامية :

وجدت صيغ دُعائية ختامية بالوثيقة مثل : لازال بدر مجده فى صعوده وطالع إقباله فى أوج السعود بجاه صفوة الأنقياء وخاتم الأنبياء سطرى(16، 17).

الإمضاءات :

بالحبر الأسود والأزرق والأحمر والأخضر والكوبيا ، وتوجد إمضاءات بدون أختام مثل : كاتبه الفقير السيد الورداني .

الأختام :

وجد عدد (412) خاتماً تحتوي على أسماء أصحابها + رقم حسابي بالخاتم ، وبجانب أو أعلى الخاتم إمضاء صاحب الخاتم مُكون من اسمه فقط أو يسبقه بإحدى

الصيغ التالية : كاتبه – بيده – الحاج – الفقير إليه تعالى – الفقير ، والأختام غائرة كلها ، وهى على أشكال عدة منها : الدائري ، المُثمن ، المُربع بزوايا دائرية ، بيضاوى ، شبه المستطيل .

الحواشى :

(١) ٤ / ٢ / ٢٠١٤ م http://www.islamweb.net

(٢) البكجري ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (توفي: 762هـ) : شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق كامل عويضة .– ط1.– المملكة العربية السعودية : مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ/1999م، ص 1242 . والحَمَّامُ : الدِّيماسُ ، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الحَميم ، مُذَكَّرٌ تُذَكِّرُه الْعَرَبُ ، وَالْجَمْعُ حَمَّاماتٌ ؛ وقيل : الحَميم الْمَاءُ الْبَارِدُ ؛ والحَميم عِنْدَ ابْنِ الأَعرابي مِنَ الأَضداد ، يَكُونُ الماءَ الْبَارِدَ وَيَكُونُ الماءَ الحارَّ ؛ واسْتَحَمَّ إِذا اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الحَميم ، وأَحَمَّ نفسَه إِذا غَسَلَهَا بِالْمَاءِ الْحَارِّ ، والاستِحْمامُ : الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ ، هَذَا هُوَ الأَصل ثُمَّ صَارَ كلُّ اغْتِسَالٍ اسْتِحْماماً بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ .أنظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (توفي: 711هـ) : لسان العرب.– ط 3 ، ج 12 .– بيروت : دار صادر ، 1414هـ ، ص 154 .والدِّيماس والدَّيْماسُ : الحَمَّامُ، والديماس : الكن ، والدِّيْماسُ : السَّرَب ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ دَمَسْتُه أَي قَبَرْتُه ، دَمَسْته فِي الأَرض دَمْساً إِذا دَفَنْتَهُ ، حَيًّا كَانَ أَو مَيِّتاً ؛ فإِن فتحتَ الدَّالَ جُمِعَ عَلَى دَيامِيسَ ، وإِن كَسَرْتَهَا جُمِعَتْ عَلَى دَماميس ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُلْمَتِهِ ، والمدمس : السجن . أنظر : ابنمنظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفي: 711هـ) : المصدر السابق ، ج 6 ، ص 88 .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري" ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .– ط 1 ، ج 1 .– دمشق : دار طوق النجاة ، 1422هـ ، ص 88 .

(٤) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي: 261هـ) : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج1.- بيروت : دار إحياء التراث العربى ، [د . ت] ، ص 224 .

(٥) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (توفي: 354هـ) : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي: 739هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنئوط.- ط 1 ، ج 4.- بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1408هـ / 1988 م ، ص 264 .

(٦) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (توفي: 911هـ) : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، حقق أصله، وعلق عليهأبو اسحق الحويني الأثري .- ج 2 .- المملكة العربية السعودية : دار بن عفان للنشر والتوزيع ، 1416هـ / 1996 م ، ص 42 .

(٧) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (توفي: 684هـ) : الذخيرة ، تحقيق محمد حجي .- ط 1 ، ج 1 .- بيروت : دار الغرب الإسلامى ، 1994م ، ص 204 .

(٨) 11 / 1 / 2014 م الساعة 12.15 http://ar.wikipedia.org/wiki ظهراً

(٩) وِل ديورَانت ، ويليام جيمس ديورَانت (توفي: 1981م) : قصة الحضارة ، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر ، ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين.- ج 6 .- بيروت : دار الجيل ، 1408هـ / 1988م ، ص 40 .

(10) Pauty E . , Les Hammams ,Le Caire , 1933 , p 10 .

(١٠) وِل ديورَانت ، ويليام جيمس ديورَانت (توفي: 1981م) : مرجع سابق ، ص ص 228 ، 329 .

(١٢) المرجع السابق.- ج 16 ، ص 208 .

(١٣) المرجع السابق .- ج 23 ، ص 138 .

(١٤) المرجع السابق .- ج 42 ، ص 108 .

(١٥) خطاب ، محمود شيت (توفي: 1419هـ) : قادة فتح الأندلس .- ط1 ، ج 1 .- القاهرة : منار للنشر والتوزيع ، 1424هـ/2003م ، ص 212 .

(١٦) خَلاء : صحراء خالية من السكان ، وخَلاء : أطلال البيوت والقرى والمدن ورسومها الخالية الدارسة ، وبيت الخلاء : بيت الأدب ، أدبخانة ، وخلائي ، البيوت الخلائية : بيوت الأدب أو الراحة ، مستراح ، مرحاض ، كنيف ، متوضأ ، مطهرة .أنظر : دوزي ، رينهارت بيتر آن (توفي: 1300هـ) : تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي.- ط 1 ، ج 4 .- العراق : وزارة الثقافة والإعلام ،2000 ، ص 197 .

(17) http://www.islamweb.net 4 / 2 / 2014

(١٨) ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي (توفي: 795هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود (وآخرون) .- ط 1 ، ج 3.- المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ، 1417هـ / 1996م ، ص 71 .

(١٩) الراجحي ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن : شرح صحيح ابن خزيمة (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ، ج 4 ، ص 9 .

http://www.islamweb.net ٤ / ٢ / ٢٠١٤ م

(٢٠) علي ، جواد (توفي: 1408هـ) : المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام .- ط 4 ، ج 9.- [د . م] : دار الساقى ، 1422هـ/2001م ، ص25 .

(٢١) الباشا ، حسن : مدخل إلى الآثار الإسلامية .- القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ، ص ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(22) Sauvaget J . , Un Bain Damasquin du x111 Siecle ,Paris , 1930 , p 21.

(23) Lortet , La Syrie d'ajourd'hui , Paris , 1884 , p 38 .

(٢٤) الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (توفي: 430هـ) : تاريخ أصبهان ، تحقيق سيد كسروي حسن.- ط 1،ج2 .- بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410هـ/ 1990م ، ص 16 . والعذرة : وقود يُصنع من روث الحيوانات بعد تجفيفه فى الشمس. (الباحث)

(٢٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعى الإفريقى (توفي: 711هـ) : مصدر سابق ، ص 295 . وأنظر : ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (توفي: 571هـ) : تاريخ دمشق ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي .- ج 2 .- دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415هـ / 1995م ، ص 386 - 389 .

(٢٦) البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (توفي: 487هـ) : المسالك والممالك.- ج 2 .- [د.م] : دار الغرب الإسلامي ، 1992م ، ص 829 .

(٢٧) قُرْطُبَةُ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وضم الطاء المهملة أيضاً ، والباء الموحدة ، كلمة أعجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد ، وقال الأصمعي : طعنه فقرطبه إذا صرعه ، وقال : القرطبا السيف كأنه من قرطبة أي قطعة : وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبينها وبين البحر خمسة أيام ، قال ابن حوقل التاجر الموصلي الذي طرق تلك البلاد في حدود عام (350هـ) أن أعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة ، ويقال

: إنها كأحد جانبي بغداد وإن لم تكن كذلك فهي قريبة منها ، وهي حصينة بسور من حجارة ولها بابان مشرعان في نفس السور إلى طريق الوادي من الرصافة والرصافة مساكن أعالي البلد متصلة بأسافله ، وأبنيتها مشتبكة محيطة من شرقها وشمالها ، وغربها وجنوبها فهو إلى واديها وعليه الرصيف المعروف بالأسواق والبيوع ، ومساكن العامة بربضها ، وأهلها متخصصون وأكثر ركوبهم البغال من خورهم وجبنهم . الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (توفي : 626هـ) : معجم البلدان .– ط 2 ، ج 4 .– بيروت ، دار صادر، 1995م ، ص 324 .

(٢٨) المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني (توفي : 1041هـ) : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الإبياري ، عبد العظيم شلبي .– ج 2 .– القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1358هـ / 1939م ، ص 272 .

(29) Arseven , Cela Esad : sanat Ansiklopecdisi , C . 111 ,2 . baski , Istanbul , 1984 , p 100 .

(٣٠) فريد ، أحمد : من أعلام السلف(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).–ج 4 ، ص 12.
http://www.islamweb.net

(٣١) وِل ديورَانت ، ويليام جيمس ديورَانت (توفي: 1981م) : مرجع سابق .– ج 13 ، ص 263 . (بتصرف) .

(٣٢) ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين (توفي: 614هـ) : رحلة ابن جبير .– بيروت : دار ومكتبة الهلال ، [د.ت] ، ص 15 .

(33) Thorkil , Sehioler , Roman and Islamic Water Lifting Wheels , Odenes University press , 1973 , p 32 – 35 .

(٣٤) زيادة ، عادل : الفنون المعمارية للآثار الإسلامية .- القاهرة : دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩م ، ص ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣٥) ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري (توفي: 257هـ) : فتوح مصر والمغرب .- [د.م] : مكتبة الثقافة الدينية ، 1415هـ ، ص106 .

(٣٦) المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين (توفي: 845هـ) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .- ط 1 ، ج12 .- بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ ، ص 146 .

(٣٧) وِل ديورَانت ، ويليام جيمس(توفي:1981م) : مرجع سابق، مُلحق ص713 .(بتصرف)

(٣٨) البيمارستان : كلمة فارسية مركبة من كلمتين : بيمار : مريض ، وستان : دار فهي إذن دار المرضى ، وظلت هذه الكلمة تُطلق على دور العلاج والمرضى حتى حلت محلها كلمة مُستشفى عند إنشاء مستشفى أبو زعبل في مصر ، ويقول المقريزي : إن أول من بنى البيمارستانات في الإسلام الوليد بن عبد الملك عام (88هـ) وجعل فيها الأطباء وأجرى فيها الإنفاق ، وهذا بخلاف ما ذكره ديورانت أن أول بيمارستان معروف أُنشئ في بغداد أيام هارون الرشيد ، وقد انتشرت دور الاستشفاء أو المستشفيات في العالم الإسلامي أحصتها كُتب التاريخ بثلاث وأربعين دارا كانت مُنتشرة من فارس إلى مراكش ومن شمال سوريا إلى مصر ، وكان في بغداد وحدها عام(931م) ثمانمائة وستون طبيبا مُرخصا . أنظر : مرسى ، محمد منير : التربية الإسلامية أصولها وتطورها فى البلاد العربية .- طبعة مزيدة ومنقحة .- [د.م] : عالم الكتب ، 1425هـ / 2005م ، ص 304، وأنظر أيضا : ابن العجمى ، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين أبو ذر (توفي: 884هـ): كنوز الذهب فى تاريخ حلب .- ط1 ، ج

1 .- حلب : دار القلم ،1417هـ،ص 445، وأنظر أيضاً : شهاب الدين ، أحمد بن يحيي بن فضل
الله القرشي العدوى العمري(توفي: 749هـ): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار .- ط 1 ، ج 3 .- أبو ظبي : المجمع الثقافي ، 1423هـ ، ص 54 ، وأنظر أيضا : مرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض (توفي: 1205هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين .- ج 16 .- [د.م] : دار الهداية ، ص 500 ، وأنظر أيضاً : عمر ، أحمد مُختار عبد الحميد (توفي : 1424هـ) بمُساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة .- ط1 ، ج 1 .- القاهرة : عالم الكتب ، 1429هـ/2008م ، ص 274 ، وتم إنشاء مُستشفى أبى زعبل بضاحية القاهرة ،وهو أول مستشفى أنشئ على النظام الحديث في مصر عام (1825م)، وهذه البيمارستانات هي إحدى المُنشآت والعمائر كالمساجد والتكايا والقباب والمدارس ..الخ ، التي كان يُشيدها الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية وتخليداً لذكراهم ، ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى ، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب ، يتخرج منها المتطببون . أنظر : عيسى ، أحمد (توفي : 1365هـ) : تاريخ البيمارستانات في الإسلام .- ط 2 ، ج 1.- بيروت : دار الرائد العربي ، 1401هـ/1981م ، ص 3 ، وكانت من أول عهدها إلى زمنطويل مُستشفيات عامة ، تُعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية ، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن وحل بها البوار وهجرها المرضى فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها ، فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين . أنظر:عيسى ، أحمد (توفي: 1365هـ) : مرجع سابق ، ص4 .

(٣٩) قصر العينى : هناك ثلاثة من العلماء شغلوا وظيفة المُحتسب ، منهم بدر الدين العيني ، صاحب كتاب (عمدة القاري بشرح صحيح البخاري) ، وصاحب قصر العيني المقام عليه كلية الطب– جامعة القاهرة . أنظر : المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين (توفي : 845هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي .– ط 1 ، ج 9 .– بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 هـ/ 1999م ، ص 389 ، وقد شرع محمد عيى في عمارة قصر العيني وكان قد تلاشى وخربته العسكر وأخذت أخشابه ولم يبق فيه إلا الجدران فشرع في إنشائه وتعميره وتجديده على هذه الصورة التي هو عليها فى الوقت الحاضر على وضع الأبنية الرومية . أنظر : الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن (توفي : 1237هـ) : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار .– ج 3 .– بيروت : دار الجيل ، ص372 ، ومدرسة قصر العيني كان يُعلم فيها الطب والجراحة ، وكانت النساء يتمرن على التمريض ويدرسن علم الولادة وبعض فروع الطب ويمتحن جهاراً كبقية التلامذة من الشبان. أنظر : فواز العاملي ، زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف (توفي : 1332هـ) : الدر المنثور في طبقات ربات الخدور .– ط 1 .– مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، 1312هـ ، ص 502 ، وقَصْر العَيْنيّ : مقرّ المدرسة الطبيّة في القاهرة مُنذ الحملة الفرنسيّة اتّخذه نابليون مُستشفى لجيشه ثم أنشأ فيه محمد علي مدرسة للطبِّ حوالي عام (1241هـ/1825م) . أنظر : عمر ، أحمد مختار عبد الحميد (توفي:1424هـ): مصدر سابق.– ط 1 ، ج 3 ،ص 1822 ،مادة: ق ص ر.

(٤٠) المنجنيق : جمع منجنيق : آلة حربية ترمي بها القذائف . أنظر : بديع الزمان ، سعيد النورسى (توفي: 1379هـ) : إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز

، تحقيق إحسان قاسم الصالحي .– ط 3 .– القاهرة : شركة سوزلر للنشر ، 2002م ، ص 141 ، والمجانيق : جمع منجنيق ، وهى التى يرمى بها الحجارة ، مُعربة ، وأصلها بالفارسية سنجي نيك : أي ما أجودني ، وهي مؤنثة ، وجمعها منجنيقات ومجانيق ، وتصغيره مجينيق ، واختلف أهل العربية في المنجنيق ، فقال قوم : الميم زائدة وقال آخرون : بل هي أصلية ، ويقال : "منجنيق" و "مجنيق" بفتح الميم وكسرها ، وهو أعجمي مُعرب وحكى الفراء "منجنوق" بالواو ، وحكى غيره "منجليق" . أنظر : الدمشقي ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي (المتوفي : 1298هـ) : اللباب في شرح الكتاب ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .– ج 4 .– بيروت : المكتبة العلمية ، ص 117، والمنجنيق: آلة حربية ثقيلة تُستخدم لقذف الأحجار والسهام وقوارير النفط أو أي مقذوفات أخرى باتجاه العدو ، وكلمة : منجنيق ، دخلت العربية من الفارسية تحريفا لعبارة «من جه نيك» ، أو بكلمة «منجك» ومعناها «الإرتفاع إلى فوق» ، أنظر : الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء والليثي وأبو عثمان (متوفى : 255هـ) : الحيوان .– ط 2 ، ج 5 .– بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ ، ص 161 ، ولكنها هنا بمعنى السيفون الذى نستعمله فى وقت إجراء البحث بحماماتنا ومراحيضنا (الباحث) .

(٤١) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 010382 – 4003 . (إفادة من رئيس مجلس الصحة العُمومية لناظر الأشغال العُمومية بشأن مراحيض اسبتالية قصر العيني ، فى(7ذى الحجة 1298هـ / 30أكتوبر 1881م) .

(٤٢) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 010382 – 4003 . (من وكيل مجلس الصحة العمومية إلى نظارة الأشغال أنه ورد

للمجلس إفادة من وكيل رئاسة الاسبتالية والمدرسة الطبية فى (17 رجب 1298هـ / 14 يونيه1881م) .

(٤٣) الحُمرة : هى البقايا الناتجة عن الطوب اللبن بعد حرقه . (الباحث)

(٤٤) وقد تعود الناس قديما على إلقاء فضلاتهم في الأنهار والبحيرات ، إلا أن انتشار بعض الأوبئة مثل الكوليرا في مدينة لندن التي تقع على نهر التايمز ما بين عامي(1849– 1853م) ، والتي راح ضحيتها نحو عشرين ألفا جعل الناس يتنبهون إلى أهمية تنقية مياه الشرب وإبعاد مياه الصرف الصحي عنها، حيث كانت الأنهار أنسب مكان في رأي كثير من سكان أوروبا في العصور الوسطى لإلقاء الفضلات بها ، وقد تعرض نهر الراين للتلوث الشديد حتى أصبح يعرف باسم مجاري أوروبا ، وكان الحال كذلك بالنسبة لجميع الأنهار حيث تلقى مياه الصناعات الملوثة وبعض الأحماض والمخلفات البشرية دون معالجتها على الإطلاق وبعض المياه قد تكون ساخنة ، فتحدث تلوثاً حرارياً يؤدي إلى موت الأسماك، وتغير في صفات مياه النهر من حيث طعمها ورائحتها ولونها. أنظر : محمدين ، محمد محمود ، طهعثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة .– ط 4 .– القاهرة : دار المريخ ، ص ص 382، 383 ، وينتج الإنسان أنواعاً كثيرة من الملوثات ، ويصل معظمها إلى البيئة المائية بطريقة مُباشرة وغير مُباشرة ، وبعض هذه الملوثات "ومنها معظم المواد العضوية" يتحلل بواسطة العمليات البيولوجية العادية ، إلا أن غيرها كالمواد الكيميائية الهيدروكربونية الكلورية ، تكون مقاومة للانحلال وتستمر مدة طويلة في البيئة المائية ، وتكون البحار والمحيطات المصب النهائي لها ، حيث تتجمع إما في الماء أو في الأحياء المائية أو في المُترسبات بالقاع ، وتصل هذه الملوثات إلى مياه البحار والمحيطات بعدة طرق : فبعضها يترشح من الأرض أو يُحمل إلى البحر عن طريق الأنهار كرواسب من تآكل الأرض، وبعضها يحول عمدا إلى

الأنهار أو مُباشرة في المحيطات كنفايات صناعية ومنزلية ، وبعضها يفرغ مباشرة في البحار من السفن كنتيجة مباشرة لعمليات الملاحة ، كما أن بعضها يحمل إلى البحار لمسافات طويلة عن طريق الجو قبل أن ينقي بواسطة الأمطار المتساقطة على كل من الأرض والبحار ، وللملوثات المُختلفة تأثيرات مُختلفة على الأحياء المائية والأسماك ، فبعضها ينشط نمو النباتات المائية ، ويمكن أن يكون ذا فائدة إذا ما أمكن السيطرة عليه بطرق صحيحة ، وبعضها يُعتبر ساماً ، وقد يؤدي إلى قتل الأحياء المائية أو يحولها إلى مواد غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، كما أن بعضها قد يكون غير ضار وليس له إلا تأثير بسيط على الأحياء المائية . أنظر : مصيقر ، عبد الرحمن عبيد عوض : الغذاء والتغذية .– [د. م] : أكاديميا ، ص300، وقد استُخدمت المُسطحات المائية لإلقاء المُخلفات البشرية بها ، مما جعلها مكان لتجميع القاذورات والملوثات الآخرى ، ونقلها من مكان لآخر ، مما أدى إلى تلوثها ، ومن ثم تعفن المياه لزيادة نشاط الكائنات اللاهوائية وتصبح غير صالحة للحياة.أنظر: السروي ، أحمد : المُعالجة البيولوجية لمياه الصرف .– ط ١ .– القاهرة : الدار العلمية ، ٢٠٠٧ م ، ص ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، أما المناطق الريفية فتتميز بتباعد المساكن عن بعضها البعض ، لذلك تجمع مياه الصرف الناتجة عنها بواسطة شبكة تصريف عامة تحت سطح الأرض لنقلها لنقطة واحدة لتنقيتها أو التخلص منها أمر عالى التكلفة الاقتصادية ، كما أن هذا الأمر غير عملي من الناحية الهندسية ، حيث أن ضعف كمية المياه المُنصرفة بالنسبة للمساحة يجعل إنشاء أنابيب تجري فيها مياه الصرف بسهولة وسرعة مُناسبة أمراً مُتعذراً ، وانخفاض سرعة جريان الماء فى الأنابيب يؤدى لترسبات ضارة بالشبكة . أنظر : بنود ، عبد الحكيم ، ردينة بركات : الصرف الصحي .– حلب : مُديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ م ، ص ١٩١ .

(٤٥) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 01370 –4003 . (مُقايسة تثمينية فى 7 ذو الحجة 1298هـ) .

(٤٦) القرش صاغ : يساوى (1 / 100) من الجنيه المصرى . (الباحث) .

(٤٧) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 010370 – 4003 . (مُقايسة هدم المراحيض البحرية والغربية بقصر العينى بمعرفة قسم المباني فى 7 ذى الحجة 1298هـ / 30 أكتوبر 1881م) .

(٤٨) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 016106 – 2001 . أنظر: إفادة بتعيين أعضاء القومسيون للبحث فى حالة مجارى المراحيض بالإسكندرية فى (20 محرم 1301هـ / 20 نوفمبر 1883م). تكون هذا القومسيون من مهندسين وأطباء ومعماريين، وتم تعيين مُفتش صحة الثغر لذلك، وذلك فى مجلس الصحة العمومية، وتعيين حضرة أدريان بك مُدير أشغال مدينة الإسكندرية مندوبا من قِبل الأشغال ، ويكون مُحافظ الإسكندرية نائباً فى القومسيون عن الداخلية ، ويكون تحت رئاسة المُحافظ وذلك فى (17 ذو القعدة 1300 هـ / 19 سبتمبر 1883م) .

(٤٩) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 016106 – 2001 . أنظر : قرار فى (20 ربيع ثان 1301هـ / 18 فبراير 1884 م) ، مع مُلاحظة أن القومسيون المُعين بأمر نظاراتى الداخلية والأشغال العمومية .

(٥٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002953 – 0075 . (مُذكرة من الداخلية لمجلس النظار) .

(٥١) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002952 – 0075 . (مُذكرة من الداخلية لمجلس النظار) .

(٥٢) فى مصر منذ عام (١٩١١م) تُستخدم مياه الصرف الصحي غير المعالجة وفقط بعد مراحل الترسيب الأولى فى رى (١٢٥٠)هكتار لأشجار الحمضيات.

أنظر: المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة : مداولات الندوة الوطنية حول تقنيات معالجة المياه الادمة وإعادة استخدامها فى الزراعة.– دمشق : وزارة الدولة لشئون البيئة ، ١٩٩٨م ، ص ٧ .

(٥٣) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002952 – 0075 ، صورة مُكاتبة من مجلس النظار للداخلية .

(٥٤) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002951 – 0075 . إفادة من تفتيش صحة الإسكندرية إلى مُحافظ الإسكندرية بشأن المجارى الجارى عملها قومسيون البلاط لقبول قاذورات المنازل والفضلات الموجودة بالمراحيض ، إلا أن مُحافظ الإسكندرية أرسل إلى ناظر الداخلية فى (26 جمادى الآخرة 1301هـ / 22 أبريل 1884م) يخبره أن قومسيون التبليط يُجري عمل مجرى عام لتلقى قاذورات المنازل والفضلات الموجودة بالمراحيض ، وأفاد بأن توصيل مجارى المنازل بالمجاري العامة ليس من اختصاص القومسيون بل من اختصاص مصلحة التنظيم .

(٥٥) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 016183 – 2001 .

(٥٦) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 010370 – 4003 .

(٥٧) قشلاق أو قشله : فصيحها الثكنة وهي مركز الأجناد ومجتمعهم على لواء صاحبهم وإن لم يكن هناك لواء ولا علم . أنظر : أَنْطُون الْجُمَيِّل والشيخ أمين تقي الدين : الزهور المصرية .– ج1 .– دار المعارف : دار صادر ، 1910م ، ص503 .

(٥٨) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 010370 – 4003 أوراق بخصوص ترميمات المراحيض وبناء محل لبنادق العساكر بنظارة الأشغال فى 1 سبتمبر 1884م حتى (26 أبريل 1885م) . مُذكرة من مُهندس

مُلاحظ عمارات العريش إلى مُفتش الهندسة لاعتماد مبلغ المُقايسة وما يلزم لانتهاء مزاد المقاولين الموجودين بالعريش لعدم وجود بنائين ولا مُقاولين ولا نجارين بهذه الجهة يُمكنهم القيام بهذه الأعمال .

(٥٩) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 008831 – 0075 ، عقد مع الخواجات بيرى ستر وشركاه لنزع ونقل المواد البُرازية بالمراحيض العمومية ومحلات النظارات والمُستشفيات والقُشلاقات فى(2 أغسطس 1886م – 14 سبتمبر 1886م) . وقع العقد عن الحكومة المصرية عبد القادر حلمي باشا ناظر الداخلية القاطن بمصر بصفته مُتعاقداً باسم الحكومة المصرية وعلى ذمتها).

(٦٠) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 009113 – 4003 . إفادة من مُهندس تنظيم ومباني قليوب ، وإفادة من مُهندس تنظيم الزقازيق لمُفتش تنظيم ومباني الشرقية.

(٦١) المصدر السابق . إفادة من باشمهندس تنظيم ومباني بورسعيد .

(٦٢) المصدر السابق ،إفادة مُترجمة . إفادة من ناظر الأشغال العمومية لمُدير عموم التنظيم فى (5 أغسطس 1886م) .

(٦٣) المصدر السابق .

(٦٤) المصدر السابق .

(٦٥) المصدر السابق .

(٦٦) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 017649 – 4003 . أوراق عن ترميمات اعتيادية مُعدة للصيانة بالمراحيض القبلية والغربية لديوان الأشغال بالدور الأرضى بنظارة الأشغال العمومية .

(٦٧) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 015919 – 4003 . أوراق خاصة برسوم المراحيض الكائنة بميدان محمد على بنظارة الأشغال العمومية .

(٦٨) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 011368 –2001 . إفادة من الداخلية إلى الأشغال العمومية .

(٦٩) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 011516 –2001 . مُترجمة .

(٧٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002957 – 0075 ، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية فى2 يوليه 1888م نمرة 396 .

(٧١) المسيو : كلمة فرنسية بمعنى السيد . (الباحث)

(٧٢) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002957 – 0075 ، مصدر سابق ، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية فى 2 يوليه 1888م نمرة 396 .

(٧٣) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 018559 – 2001 . مُترجمة .

(٧٤) الوقائع المصرية : قرار وزارى رقم ٤٢ بتاريخ ١٨٩١/٦/١٣م ، وزارة الأشغال العمومية ، ع ٧٠ ، نشر بتاريخ ١٨٩١/٦/٢٠م ، ص ١٣٨٠ .

(٧٥) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002982 – 0075 ، بشأن تعديل المادة الحادية عشر من الأمر الصادر فى (9 نوفمبر 1892م) .

(٧٦) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 007829 – 0075 ، مُذكرة من عموم مصلحة الصحة لمجلس النُظار .

(٧٧) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية ، كود : 006276 – 4003 . والحوض المرصود أقدم مُستشفى أمراض جلدية بمصر وهى تقع بحي السيدة زينب بالقاهرة . (الباحث)

(٧٨) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002962 – 0075 ، مُترجمة من الفرنسية فى 17 فبراير 1895 م . مُذكرة من وزير الداخلية إلى رئيس مجلس الوزراء .

(٧٩) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود: 002962 – 0075 . وأنظر:الوقائع المصرية :أمر ملكي رقم ٤ بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م ، ع ١٦ ، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م ، ص ١ .

(٨٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 007832 – 0075 ، فى (15 مارس1897م).

(٨١) الوقائع المصرية : قرار وزارى رقم ٧٣ بتاريخ ١٨٩٦/٦/١٨م،وزارة الداخلية،ع ٧٣ ، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٧/٤م ، ص ١٥٦١ .

(٨٢) الوقائع المصرية : قرار رقم ١ بتاريخ ١٨٩٨/٣/٥م ، وزارة المالية ،ع٣٣ ، نشر بتاريخ ١٨٩٨/٣/٢٦م ، ص ٥٢٢ . قرار إدارى صادر من سعادة مُدير الدقهلية .

(٨٣) الوقائع المصرية : قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٢م ،وزارة الداخلية ،ع ٣٣ ، نشر بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٦م ، ص ١ .

(٨٤) الوقائع المصرية : قرار محافظ القاهرة ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٢/٧/٢٩م ، ع ٨٣ ، نشر بتاريخ ١٩٠٢/٧/٣٠م ، ص ١٣١٤ .

(٨٥) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 007832 – 0075 ، فى (15 مارس1897م) ، وأنظر : الوقائع المصرية : أمر ملكي ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م ، ع ٣٥ ، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م، ص ٥٠٥ . أيضاً

أنظر: المصدر السابق : أمر ملكي ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٥/١٥م ، ع ٥٥ ، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٥/٢٠م ، ص ١ .

(٨٦) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002973 – 0075 ، وكود : 002978 – 0075 . (وافق مجلس الشورى على مشروع القانون الخاص بالإصلاح الصحي للمراحيض المُعدة لاستعمال العامة ومُلحقات المساجد والزوايا)، وأُرسلت إلى الداخلية فى (27 ديسمبر 1910م)، وهذا طبقا للأمر العالى الصادر فى (9 نوفمبر 1892م) .

(٨٧) الوقائع المصرية : قرار محافظ القاهرة ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٠م ، ع ١٤٨ ، نشر بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٨م ، ص ٢٧٨٧ .

(٨٨) المصدر السابق : قرار رقم ٣ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م، ع ٦٦ ، نشر بتاريخ ١٩١٠/٦/١١م ، ص ١٦٥٦ . وأنظر : المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية ، رقم ٢ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م ، ع ٧٤ ، نشر بتاريخ ١٩١٠/٧/٢م ، ص ١٨١٨ .

(٨٩) المصدر السابق : قرار رقم ١ بتاريخ ١٩١٠/٨/٢٧م ، ع ١٠٣ ، نشر بتاريخ ١٩١٠/٩/٧م ، ص ١ .

(٩٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002974 – 0075 ، قانون نمرة (14 لسنة1911م) عن الإصلاح الصحي في المراحيض المُعدة لاستعمال العامة وفي مُلحقات الجوامع والزوايا في (31 يوليو 1911 م) .

(٩١) المصدر السابق : مُذكرة مرفوعة من نظارة الداخلية إلى مجلس النُظار .

(٩٢) الوقائع المصرية: قرار محافظ الفيوم رقم ٣ بتاريخ ١٩١٣/٥/٢١م،ع٩١ ، نشر بتاريخ ١٩١٣/٨/٦م ، ص ٢٦٠٠ .

(٩٣) المصدر السابق : قرار رقم ١ بتاريخ ١٩١٦/٤/١٢م ، ع ٤١ ، نشر بتاريخ ١٩١٦/٥/١١م ، ص ٤ .

(٩٤) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢١م ، ع ١٢٦ ، نشر بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٨م ، ص ٥ .

(٩٥) ا لمصدر السابق : قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٤م ، ع ١ ، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢م ، ص ٤ .

(٩٦) المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٠م ،ع١١٠، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٧م ، ص ٣ .

(٩٧) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٩/٩/٢٤م ،ع٩٠، نشر بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠م ، ص ٣ .

(٩٨) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٥م ، ع٤٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٩م ، ص ١ .

(٩٩) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٩م ، ع٢٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١م ، ص ٣ .

(١٠٠) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/٨/٢م ،ع٧٢ ، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٨م ، ص ١ .

(١٠١) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٧م ، ع ٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢م ، ص ١ .

(١٠٢) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٥م ،ع٢١ ، نشر بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م ، ص ٦ .

(١٠٣) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٣٥/٨/٣١م ،ع٨٠ ، نشر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢م ، ص ١ .

(١٠٤) المصدر السابق : قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٧م ، ع١٠٧ ، نشر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٨م ، ص ٢ .

(١٠٥) المصدر السابق : قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢م ،ع٩٢ ، نشر بتاريخ ١٩٣٦/٨/١٣م ، ص ٤ .

(١٠٦) المصدر السابق : قرار وزارة الصحة رقم٣ بتاريخ ١٩٣٧/٩/١٢م ،ع٨٩ ، نشر بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٤م ، ص ٥ .

(١٠٧) المصدر السابق : قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١١م ،ع٧٩ ، نشر بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧م ، ص ٥ .

(١٠٨) المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم١بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٤م،ع١٣٧، نشر بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠م ، ص ٢ .

(١٠٩) المصدر السابق : قرار رقم ٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩م ، ع ٥٧ ، نشر بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨م ، ص ٦ .

(١١٠) المصدر السابق : قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢م ،ع٩١ ، نشر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٤م ، ص ١ .

(١١١) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار، كود:002975 –0075،ترجمة مُذكرة من الفرنسية بتاريخ (28 مايو 1912م) .

(١١٢) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002976 – 0075 .

(١١٣) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002957 – 0075 ، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية في(2 يوليه 1888م) نمرة (416) .

(١١٤) الزهرى : بكتريا حلزونية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وعندما تُصاب بها الحامل تخترق المشيمة بعد الأسبوع العشرين في الحمل وتؤدي إلى فقدان الجنين ، إما بموته داخل الرحم أو موت الجنين مُباشرة بعد الولادة . أنظر :

Haseeb , farouk : Basic obstetric , kalyoub , al-Ahram commercial press , 2007 , p 108 .

(١١٥) دار الوثائق المصرية : كود : 001417 0069 ، تقرير من مُمثلى مصر الرسميين في المُؤتمر الأول العام لرعاية الأطفال جنيف في(أغسطس 1925 م) .

(١١٦) دار الوثائق المصرية : مجلس النظار ، كود : 002378 - 0075 ، مُترجمة من الفرنسية .

(١١٧) بي سي جي : مصل يؤخذ للوقاية من الدرن أو السُل ، وهو عبارة عن بكتريا حية وضعيفة من نفس النوع المسبب للمرض ، يؤخذ في الكتف مرة واحدة في العمر ، ويؤخذ في مصر في الشهر الأول من الحمل ، ومن الممكن أن يُؤخذ مرة أخرى في الفئات الأكثر تعرضا له كالأطباء والتمريض ، أما في الولايات المُتحدة فيأخذه المخالطون للمصابين به فقط . أنظر :

al-mashad , abla : Essentials of Medical Microbiology , Egypt , commercial press –kalyoub ,2005 , p p 68 , 69 .

(١١٨) التيوبركلين : هو اختبار يُفرق بين المُصاب وغير المُصاب بالدرن،عن طريق حقن بروتين من مكونات بكتريا الدرن ، حوالى (٠.١) ملي ، ولكنه اختبار قد يؤدى إلى نتائج غير صحيحة ، لأنه من المُمكن أن يُعطي نتيجة إيجابية رغم عدم وجود المرض . أنظر :

Shoeb .Samira : Medical microbiology and immunology, vol 2, Cairo ,faculty of medicine , 2002 , p50 .

(١١٩) دار الوثائق المصرية : ، كود : 001153 - 0069 .

(١٢٠) دار الوثائق المصرية : ، كود : 005270 - 0069 .

(١٢١) دار الوثائق القومية المصرية محفظة١١٨ أبحاث"موضوعات مُختلفة"، دوسيه : ٣ ، وأنظر : درج (٨٨) بدار الوثائق القومية المصرية ، بطاقة خاصة بدفتر رقم (٧٨) قرارات خصوصي ، صورة القرار رقم (٢٢٧) ، ص١٦١ بتاريخ (١٤جمادى أول ١٢٨٩هـ /٢٠ يوليه ١٨٧٢م) .

(١٢٢) البضاعة التى أُعتبرت قابلة لنقل العدوى في الكورنتينات هي:الملبوسات الكهنة،كل ما هو مُختص بفراش النوم ، طواقم وعدد الخيول ، الصوف ، الشعر ، شعر الحيوانات ، القطن ، القنب ، الكتان ، الأسطوبة غير المشغولة ، الحبال غير المُقطرنة ما خلا المصنوعة من القش ، أو من الحلفا ، الجلود ، رُزم الورق ، الكُتب ، الورق المُقوى ، ورق العُملة ، أجناس الريش والسجاد والفرو كافة ، فضلات الحيوانات عموماً غير المصنوعة ، القرون ، الأظافر ، الزهور الاصطناعية ، الجُثث البشرية وجثث الحيوانات ولو كانت مُصبرة . أنظر : أبو سالم ، محمد مسعود : البوستة الخديوية دراسة أرشيفية وثائقية للسجلات العربية في الفترة (١٨٧١ – ١٨٩٨م) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، إشراف أ.د/مصطفى أبو شعيشع ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٥٠ .

(١٢٣)المرجع السابق ، ص ٢٥٠ . حُددت الكورنتينه للرُكاب الآتيين من بلاد العرب في عيون موسى مُدة خمسة أيام بدون تفريغ ما بالسفن ، وذلك في (سبتمبر ١٨٧٢م) .

(١٢٤) المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(١٢٥) المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(١٢٦) تقرر في (١٦أغسطس ١٨٨٨م) فرض حجر صحي على الحُجاج المصريين العائدين من الحج بعيون موسى مُدتها (٢٤) ساعة على الأقل ، أما الحُجاج القاصدون بر التُرك وبلاد المشرق إذا حضروا من ناحية ميناء الوجه

بالسفن المصرية لا ينزلون بالسويس ، بل يتوجهون مُباشرة إلى السويس ثم بورسعيد لأخذ الآقطرمه ، وفى حالة حضور سفن أجنبية فلابد من توجهها مُباشرةً إلى بلادها عن طريق القناة دون نزول حُجاج منهم قط بالقُطر المصري ، أما الحُجاج المغاربة إذا لم يجدوا سفن مُتجهة إلى الغرب في مواقيت معلومة فيتم إنزالهم بالسويس ليتوجهوا إلى بورسعيد ، ثم إلى بلادهم مُباشرة بسفن أومراكب .أنظر : المرجع السابق ، ص ص ٢٥٠ ، ٢٥١ . والكوليرا : أُطلق عليها أيضاً بالوثائق اسمها العربي "الهَيضَة" التي من أعراضها القيء الشديد والإسهال والهُزال.

(١٢٧) المرجع السابق ، ص ٢٥١ . وأنظر : مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط .– ط٣ ، ج ٢. القاهرة : [د . ت] ، مادة :هيض .

(١٢٨) أبو سالم ، محمد مسعود : مرجع سابق ، ص ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(١٢٩)المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(١٣٠)المرجع السابق ، ص٣٦ .

(١٣١) المزراب : عبارة عن أنبوبة من حديد ونحوه تُركب فى جانب البيت من أعلاه لينصرف منها الماء المُتجمع (مجمع اللغة العربية : مصدر سابق ، مادة: زرب)، وهذا الأمر يدلنا على مدى الحرص علي العناية بالنظافة العامة في ذلك الوقت .

(١٣٢) أبو سالم ، محمد مسعود : مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(١٣٣) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(١٣٤) الإسبيداج : كربونات الرصاص القاعدية ، وهو مادة بيضاء تُستخدم فى أعمال الطلاء. أنظر مجمع اللغة العربية : مصدر سابق ، مادة : إسب .

(١٣٥) أبو سالم ، محمد مسعود : مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(١٣٦) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(١٣٧) المرجع السابق ، ص ٥٧ . وقد خَصصت مُحافظة الإسكندرية في ذلك الوقت سفينة لحمل المُخلفات البشرية لإلقائها بالبحر المُتوسط .

(١٣٨) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002983 – 0075 .

(١٣٩) 16 صفر 97 يوافق 28 يناير 1880 م . أنظر : برنامج إلكترونى لتحويل التاريخ .

(١٤٠) لعطوفتلو : صاحب العطوفة أو مُتعطف .أنظر : اللبناني ، فارس أفندى الخوري : كنز لغات : قاموس تُركي وفارسي وترجته عربى مُحلي المواد التركية والفارسية بحركات تدل على التلفظ بها.– بيروت : مطابع المعارف ، ١٨٧٦م ، ص 244 .

(١٤١) دولتلو : من ألقاب التشريف فى العهد العُثماني معناه صاحب الدولة ، لقب يُخاطب به من كان وزيراً أو نال رُتبة الباشوية . أنظر : الخطيب ، مصطفى عبد الكريم : مُعجم المُصطلحات والألقاب التاريخية .– ط ١.– بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م ، ص 187.

(١٤٢) أفندم : لفظ يوناني دخل التركية مع التحريف وهو بمعنى سيد ، شاع استعماله فى العصر العثماني بين طبقة المثقفين كلقب للتشريف ، أتصل بأصحاب المناصب المهمة كالأطباء وشيوخ الإسلام وأبناء السلاطين ، وشاع استعماله فى مصر فى عهد محمد علي باشا وخلفائه بحيث أصبح الناس يُطلقون على الخديو اسم أفندى ، ولا زال هذا التعبير من المُفردات الدارجة على ألسنة العامة . أنظر : الخطيب ، مصطفى عبد الكريم ،المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(١٤٣) رئيس الوزارة : رئيس وزراء مصر 1880 م هو : رياض باشا .

(١٤٤) الحضرة الخديوية : الحضرة من ألقاب التشريف ، شاع استعماله فى البداية ليدل على الخلفاء بعد أن احتجبوا عن الناس بالوزراء والحجاب ، وعند قيام

السلطنات فى أواخر العصر العباسى شاع لفظ صاحب الحضرتين ، باعتبار أن الخليفة أصبح رمزاً للسُلطتين الدينية والسياسة ، ولا زال هذا اللفظ مُتداولاً كأداة من أدوات المُخاطبة ، فى الرسائل أو المُقابلات بنفس اللفظ من باب اللياقة ، والتهذيب عند الأطراف المُتخاطبة . أنظر :المرجع السابق ، ص ص145 ، 146، والخديو لفظ فارسي معناه ملك أو أمير ولعله منحوت من اللفظ خداوند ، الذى يأتي بمعنى سيد ، أطلق فى العهد العثماني على كبار رجال الدولة ، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادى أختص به ولاة مصر من سُلالة محمد علي باشا دون غيرهم من ولاة الدولة بأمر من السُلطان عبد العزيز ، وممن حمله منهم ، إسماعيل وولده توفيق ثم من بعده ولده عباس حلمي بن توفيق المعروف باسم عباس الثاني: الخطيب . المرجع سابق، ص ص 159 ، 160 .

(١٤٥) الادبخانة : كنيف . أنظر : اللبناني : مرجع سابق ، ص 14 ، والكنيف كما سبق هو المرحاض . وأدبخانة : بيت الأدب ، مرحاض الدار. أنظر: دوزي ، رينهارت بيتر آن (توفي:1300هـ) : مرجع سابق .- ط1، ج1 ، ص96.

(١٤٦) اضرارات : كذا بالأصل ، وصحتها : الأضرار .

(١٤٧) فوارات : ما تقذف به القدر عند غليانها . أنظر : مجمع اللغة العربية : مصدر سابق ، مادة : ف و ر ، وهي هنا تُعني المجاريي المُمتلئة .

(١٤٨) مرارا عديده : كذا بالأصل ، وصحتها : مرات عديدة .

(١٤٩) الاضرار الناشئ : كذا بالأصل ، وصحتها : الأضرار الناشئة .

(١٥٠) العرضحال : عرضحال: قصة ، التماس أو طلب مكتوب . أنظر : دوزي ، رينهارت بيتر آن (توفي: 1300هـ) : مرجع سابق .- ط1 ، ج 5 ، ص175 . والعرضحال / عرض حال [مُفرد]: ج عَرضحالات وعروض الحال : طلب مكتوب يُقدَّم إلى صاحب الأمر إمّا تظلُّمًا وإمّا لاستجلابنعمة . أنظر : عمر ،

أحمد مُختار عبد الحميد(توفي : 1424هـ): مصدر سابق، ص3343، مادة : ع ر ض ، والعرضحالجي : كاتب عمومي . أنظر : الوقائع المصرية ، قرار وزارة الداخلية ، رقم 1 ، ع 3 ، بتاريخ 16 / 1 / 1894م ، ص ص 53 ، 54 .

(١٥١) بالروايح : كذا بالأصل ، وصحتها : بالروائح .

(١٥٢) حفيره : تصغير حُفرة وهى بئر ونحوه .

(١٥٣) باءلغاه : كذا بالأصل ، وصحتها : بإلغائه .

(١٥٤) السيد، محمد إبراهيم:مقدمة للوثائق العربية.– سلسلة الوثائقوالمعلومات ؛ 1، ٥.– القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1987م ، ص ص 29 ، 30 .

(155) حسين،محمد أحمد : الوثائق التاريخية .– القاهرة:مطبعة جامعة القاهرة، 1954م ، ص58 .

(١٥٦) ميلاد ، سلوى على:الوثائق العثمانية"دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى".– ط 1 ، ج 1 .– الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2001 م ، ص 35 .

(١٥٧) عبدالرحيم ،عبدالرحمن عبدالرحيم:وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربى (مجلة الروزنامة،ع 3 .– القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ، 2005 م) ، ص 317 .

(١٥٨) الألوسي ، سالم:علم تحقيق الوثائق (مجلة الوثائق العربية ؛ ع2 .– بغداد: العراق ، 1976م) ، ص 3 .

(١٥٩) عمران، محمد زياد:مدخل إلى علم التاريخ .– القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب،2005م ، ص 128 .

(١٦٠) السيد ، محمد إبراهيم : مرجع سابق ، ص37 .

(١٦١) إبراهيم ، عبداللطيف : خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية؛ع2، 1969م) ، ص 185.

(١٦٢) السيد ، محمد إبراهيم : مرجع سابق ، ص 34.

الوثائق :

(١) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 011368 – 2001 .

(٢) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 011516 – 2001 .

(٣) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 016106 – 2001 .

(٤) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 016183 – 2001 .

(٥) دار الوثائق المصرية : ديوان الداخلية ، كود : 018559 – 2001 .

(٦) دار الوثائق المصرية:ديوان الأشغال العمومية،كود: 006276 – 4003 .

(٧) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية ،كود:009113 – 4003 .

(٨) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية ،كود:010370 – 4003 .

(٩) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية،كود:010382 – 4003 .

(١٠) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية،كود:015919 – 4003.

(١١) دار الوثائق المصرية : ديوان الأشغال العمومية،كود:017649 – 4003.

(١٢) دار الوثائق المصرية : كود : 001153 – 0069 .

(١٣) دار الوثائق المصرية : كود : 001417 – 0069 .

(١٤) دار الوثائق المصرية : كود : 005270 – 0069 .

(١٥) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002378 – 0075 .

(١٦) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002951 – 0075 .

(١٧) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002952 – 0075 .

(١٨) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002953 –0075 .

(١٩) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002957 – 0075 .

(٢٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002962 – 0075 .
(٢١) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002973 – 0075 .
(٢٢) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002974 – 0075 .
(٢٣) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002975 – 0075 .
(٢٤) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002976 – 0075 .
(٢٥) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار، كود : 002978 – 0075 .
(٢٦) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002982 – 0075 .
(٢٧) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 002983 – 0075 .
(٢٨) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 007287 – 0075 .
(٢٩) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 007829 – 0075 .
(٣٠) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 007832 – 0075 .
(٣١) دار الوثائق المصرية : مجلس النُظار ، كود : 008831 – 0075 .
(٣٢) دار الوثائق المصرية : درج (٨٨)، بطاقة خاصة بدفتر رقم (٧٨) قرارات خصوصي ، صورة القرار رقم (٢٢٧) ، ص١٦١ ،فى(١٤جمادى أول ١٢٨٩هـ /٢٠ يوليه ١٨٧٢م) .
(٣٣) دار الوثائق المصرية: محفظة (١١٨) أبحاث"موضوعات مختلفة"، دوسيه:٣.

المصادر والمراجع العربية

(١) **إبراهيم ،عبد اللطيف** :خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى (بحث في مجلة جامعة أم درهمان الإسلامية ؛ ع 2 ، 1969م).
(٢) **ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين (توفي: 614هـ)** : رحلة ابن جبير .– بيروت : دار ومكتبة الهلال ، [د . ت] .
(٣) **ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (توفي : 354هـ)** : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي: 739هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنئوط .- ط 1 ، ج 4.- بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1408هـ/1988م .

(٤) **ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي (توفي: 795هـ)** : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود (وآخرون) .- ط 1 ، ج 3.- المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية ، 1417هـ/ 1996م .

(٥) **ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري (توفي: 257هـ)** : فتوح مصر والمغرب .- [د . م] : مكتبة الثقافة الدينية ، 1415هـ .

(٦) **ابن العجمى ، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين أبو ذر (توفي : 884هـ)** : كنوز الذهب فى تاريخ حلب .- ط1 ، ج 1 .- حلب : دار القلم ، 1417هـ .

(٧) **ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (توفي: 571هـ)**: تاريخ دمشق ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، ج 2 .- دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415هـ / 1995 م .

(٨) **ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعي الإفريقي (توفي: 711هـ)** : لسان العرب.- ط 3 ، ج 12 .- بيروت : دار صادر ، 1414 هـ ، ص 154 .

(٩) **أبو سالم ، محمد مسعود** : البوستة الخديوية دراسة أرشيفية وثائقية للسجلات العربية فى الفترة ١٨٧١-١٨٩٨م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، إشراف أ.د/مصطفى أبو شعيشع ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ م .

(١٠) **الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (توفي: 430هـ)** : تاريخ أصبهان ، تحقيق سيد كسروي حسن.– ط 1 ، ج 2 .– بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410هـ / 1990 م .

(١١) **الألوسي ، سالم** :علم تحقيق الوثائق "مجلة الوثائق العربية ؛ ع2 . بغداد: العراق"، 1976م.

(١٢) **الباشا ، حسن** : مدخل إلى الآثار الإسلامية .– القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م .

(١٣) **البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي**:الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .– ط 1 ، ج 1 .– دمشق : دار طوق النجاة ، 1422 هـ .

(١٤) **بديع الزمان، سعيد النورسي (توفي: 1379هـ)** : إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحقيق إحسان قاسم الصالحي .– ط 3 .– القاهرة : شركة سوزلر للنشر، 2002 .

(١٥) **البكجري ، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (توفي: 762هـ)** : شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق كامل عويضة .– ط 1 .– المملكة العربية السعودية : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1419هـ / 1999 م .

(١٦) **البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (توفي: 487هـ)** : المسالك والممالك ، ج 2 .– [د . م] : دار الغرب الإسلامي ، 1992 م .

(١٧) **بنود ، عبد الحكيم ، ردينة بركات** : الصرف الصحي .– حلب : مُديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ م .

(١٨)**الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء والليثي وأبو عثمان (توفي: 255هـ)** : الحيوان .- ط 2 ، ج 5 .- بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ .

(١٩) **الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن (توفي : 1237هـ)** : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار .- ج 3 .- بيروت : دار الجيل ، [د . ت] .

(٢٠) **الْجُمَيِّل ، أَنْطُون والشيخ أمين تقي الدين** : الزهور المصرية .- ج1 .- دار المعارف : دار صادر ، 1910م .

(٢١) **حسين ، محمد أحمد** : الوثائق التاريخية .- القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ،1954م .

(٢٢) **حطيبة،أحمد: تفسير الشيخ أحمد حطيبة** (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) .- ج 3 .

(٢٣) **الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (توفي : 626هـ)** : معجم البلدان .- ط 2 ، ج 4 .- بيروت ، دار صادر ، 1995م.

(٢٤) **خطاب، محمود شيت (توفي: 1419هـ)** : قادة فتح الأندلس .- ط1 ،ج1.- القاهرة : منار للنشر والتوزيع ، 1424 هـ / 2003 م .

(٢٥) **الخطيب، مصطفى عبد الكريم** : مُعجم المُصطلحات والألقاب التاريخية.- ط ١.- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م.

(٢٦) **الدمشقي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي (توفي : 1298هـ)** : اللباب في شرح الكتاب ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .- ج 4 .- بيروت : المكتبة العلمية ، [د . ت].

(٢٧) **دوزي، رينهارت بيتر آن (توفي: 1300هـ)** : تكملة المعاجم العربية ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي.– ط 1 ، ج 4 .– العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، 2000 .

(٢٨) **الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن** : شرح صحيح بن خزيمة(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) .– ج 4 .

(٢٩) **زيادة ، عادل** : الفنون المعمارية للآثار الإسلامية .– القاهرة : دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩ م.

(٣٠) **السروي ، أحمد**:المُعالجة البيولوجية لمياه الصرف.– ط ١.– القاهرة : الدار العلمية ، ٢٠٠٧م.

(٣١) **السيد، محمد إبراهيم** : مقدمة للوثائق العربية .– سلسلة الوثائق والمعلومات ؛ 1، ٥ . القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1987م .

(٣٢) **السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (توفي: 911هـ)** : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، حقق أصله، وعلق عليه : أبو اسحق الحويني الأثري .– ج 2 .– المملكة العربية السعودية : دار بن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ / 1996م .

(٣٣) **شهاب الدين ، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (توفي: 749هـ)** : مسالك الأبصار في ممالك الأمصار .– ط 1 ،ج3.– أبوظبى : المجمع الثقافي ، 1423هـ .

(٣٤) **عبد الرحيم ، عبد الرحمن عبد الرحيم** : وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي (مجلة الروزنامة ، ع3.– القاهرة : دار الكتب والوثائق القومية ، 2005 م) .

(٣٥) **علي ، جواد (توفي: 1408هـ)** : المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام.– ط 4 ، ج 9.– [ب . م] : دار الساقي ، 1422هـ/ 2001 م .

(٣٦) **عمر، أحمد مُختار عبد الحميد (توفي:1424هـ)** بمُساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة.- ط 1، ج 1.-القاهرة : عالم الكتب، 1429هـ / 2008 م .

(٣٧) **عمران ، محمد زياد** : مدخل إلى علم التاريخ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2005م .

(٣٨) **عيسى ، أحمد (توفي : 1365هـ)** : تاريخ البيمارستانات في الإسلام .- ط 2 ، ج 1.- بيروت : دار الرائد العربي ، 1401هـ /1981م .

(٣٩) **فريد ، أحمد : من أعلام السلف**(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).- ج 4.

(٤٠) **فواز العاملي ،زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف (توفي : 1332هـ)** : الدر المنثور في طبقات ربات الخدور.- ط 1 .- مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ، 1312 هـ .

(٤١) **القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (توفي: 684هـ)** : الذخيرة ، تحقيق محمد حجي .- ط 1 ، ج 1 .- بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994 م .

(٤٢) **اللبناني ، فارس أفندى الخوري** : كنز لغات : قاموس تُركي وفارسي وترجمته عربي مُحلى المواد التركية والفارسية بحركات تدل على التلفظ بها.- بيروت : مطابع المعارف ، ١٨٧٦م .

(٤٣) **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوسيط .- ط٣ ، ج ٢ . القاهرة : [د.ت] .

(٤٤) **محمدين ، محمد محمود ، طه عثمان الفراء** : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة .- ط 4 .- القاهرة : دار المريخ ، [د . ت] .

(٤٥) **مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض (توفي: 1205هـ)** : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين .- ج 16.- [د . م] : دار الهداية ، [د . ت] .

(٤٦) **مرسي، مني محمد:** التربية الإسلامية أصولها وتطورها فى البلاد العربية.- طبعة مزيدة ومنقحة .- [د . م] :عالم الكتب ،1425هـ / 2005م.

(٤٧) **المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة** : مداولات الندوة الوطنية حول تقنيات معالجة المياه الادمة وإعادة استخدامها فى الزراعة.- دمشق : وزارة الدولة لشئون البيئة ، ١٩٩٨م .

(٤٨) **مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي: 261هـ)** : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 1.- بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د . ت] .

(٤٩) **مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض:**الغذاء والتغذية.- [ب.م]: أكاديميا .

(٥٠) **المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني (توفي : 1041هـ)** : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الإبياري ، عبد العظيم شلبي .- ج 2 .- القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1358هـ/1939م .

(٥١) **المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين (توفي: 845هـ)** : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .- ط 1 ، ج 12 .- بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ .

(٥٢) **المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين (توفي: 845هـ)** : إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة

والمتاع ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي .- ط 1 ، ج 9 .- بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ/1999م .

(٥٣) **ميلاد ، سلوى على** :الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي" .- ط 1 ، ج 1 .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2001م .

(٥٤) **وِل ديورَانت ، ويليام جيمس ديورَانت (توفي: 1981 م)** : قصة الحضارة، تقديم: محيي الدّين صَابر ، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، ج 6 ، 10، 13، 16، 23، 42 .- بيروت : دار الجيل، 1408 هـ / 1988 م .

المراجع الأجنبية :

(1) **Al-mashad , abla :** Essentials of Medical Microbiology , Egypt , commercial press –kalyoub ,2005 , p p 68 , 69 .
(2) **Arseven , Cela Esad :** sanat Ansiklopecdisi , C . 111, 2. baski , Istanbul , 1984 , p 100 .
(3) **Haseeb , farouk :** Basic obstetric , kalyoub , al-Ahram commercial press , 2007 , p 108 .
(4) **Lortet , La Syrie** d'ajourd'hui , Paris , 1884 , p 38 .
(5) **Pauty E . ,** Les Hammams, LeCaire,1933, p 10.
(6) **Sauvaget J.,** Un Bain Damasquin du x111 Siecle , Paris, 1930 , p 21.
(7) **Shoeb .Samira :** Medical microbiology and immunology, vol 2, Cairo ,faculty of medicine , 2002 , p50 .
(8) **Thorkil , Sehioler ,** Roman and Islamic Water Lifting Wheels , Odenes University press , 1973 , p 32 – 35 .

الدوريات :

الوقائع المصرية : أمر ملكي رقم ٤ بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م ، ع ١٦ ، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م – قرار وزارى رقم ٧٣ بتاريخ ١٨٩٦/٦/١٨م ، وزارة الداخلية ، ع ٧٣ ، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٧/٤م – قرار رقم ١ بتاريخ ١٨٩٨/٣/٥م ، وزارة المالية ، ع ٣٣ ، نشر بتاريخ ١٨٩٨/٣/٢٦م – قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٢م ، وزارة الداخلية ، ع ٣٣ ، نشر بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٦م – قرار محافظ القاهرة ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٢/٧/٢٩م ، ع ٨٣ ، نشر بتاريخ ١٩٠٢/٧/٣٠م – أمر ملكي ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م ، ع ٣٥ ، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م – أمر ملكي ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٥/١٥م ، ع ٥٥ ، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٥/٢٠م – قرار محافظ القاهرة ، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٠م ، ع ١٤٨ ، نشر بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٨م – قرار رقم ٣ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م ، ع ٦٦ ، نشر بتاريخ ١٩١٠/٦/١١م – قرار وزارة الداخلية ، رقم ٢ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م ،ع ٧٤، نشر بتاريخ ١٩١٠/٧/٢م – قرار رقم ١ بتاريخ ١٩١٠/٨/٢٧م ، ع ١٠٣ ، نشر بتاريخ ١٩١٠/٩/٧م – قرار محافظ الفيوم رقم ٣ بتاريخ ١٩١٣/٥/٢١م ، ع ٩١ ، نشر بتاريخ ١٩١٣/٨/٦م – قرار رقم١ بتاريخ ١٩١٦/٤/١٢م ، ع ٤١ ، نشر بتاريخ ١٩١٦/٥/١١م – قرار وزارة الداخلية رقم ١

بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢١م ، ع ١٢٦ ، نشر بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٨م – قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٤م ، ع ١ ، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢م – قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٠م ،ع ١١٠ ، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٧م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٩/٩/٢٤م، ع ٩٠ ، نشر بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٥م ، ع ٤٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٩م – قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٩م ، ع ٢٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/٨/٢م ، ع ٧٢ ، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٨م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٧م ، ع ٦ ، نشر بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٥م ، ع ٢١، نشر بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م – قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٣٥/٨/٣١م ،ع٨٠ ، نشر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢م – قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ١٩٣٥/١١/١٧م ، ع١٠٧ ، نشر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٨م – قرار وزارة الصحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢م ، ع٩٢ ، نشر بتاريخ ١٩٣٦/٨/١٣م – قرار وزارة الصحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٧/٩/١٢م ، ع ٨٩ ، نشر بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٤م – قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١١م ، ع٧٩ ، نشر بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧م – قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٤م ، ع١٣٧ ، نشر بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠م – قرار رقم٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩م ، ع٥٧ ، نشر بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨م – قرار وزارة الصحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢م ، ع٩١ ، نشر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٤م .

المواقع الإلكترونية :

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki 11 / 1 / 2014 م الساعة 12.15 ظهراً

(2) http://www.islamweb.net ٤ / ٢ / ٢٠١٤ م

الملاحـــــق

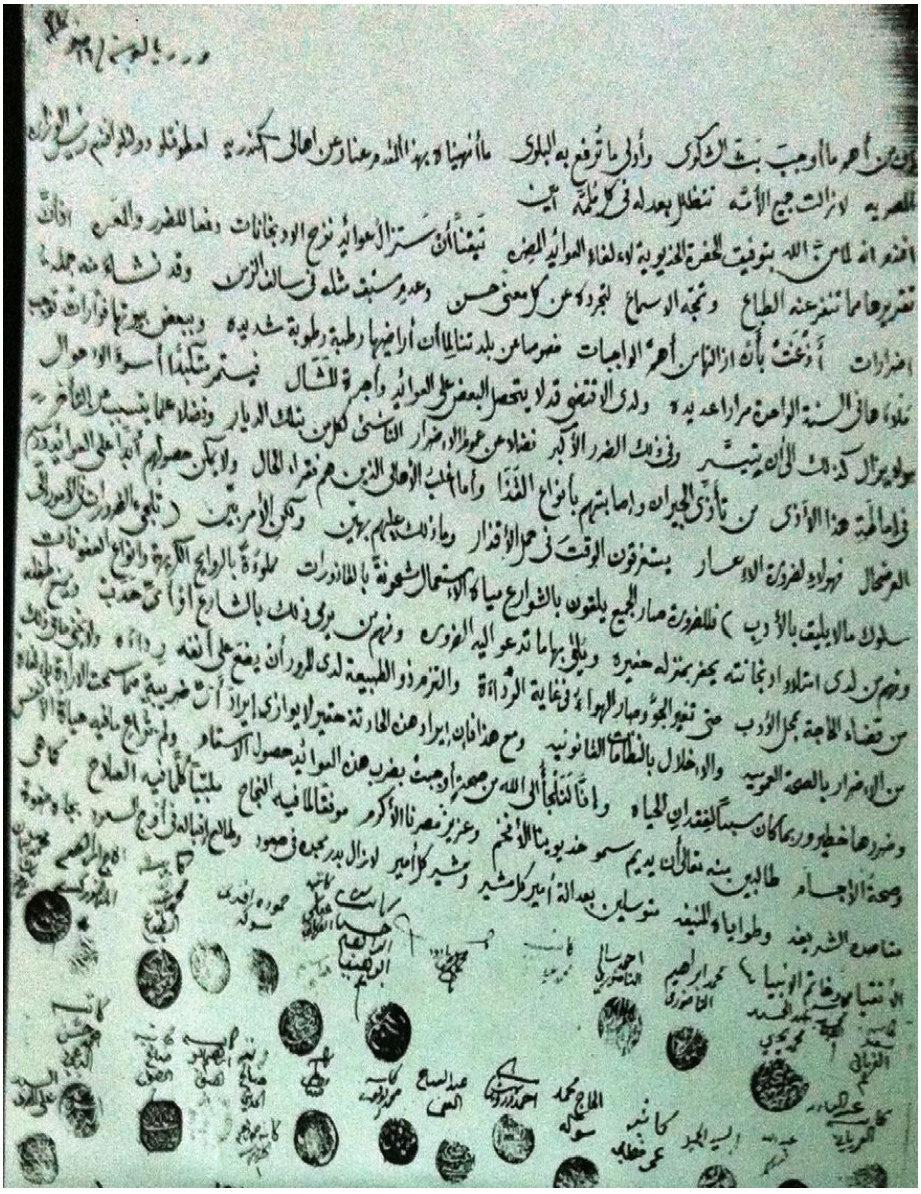

(1)

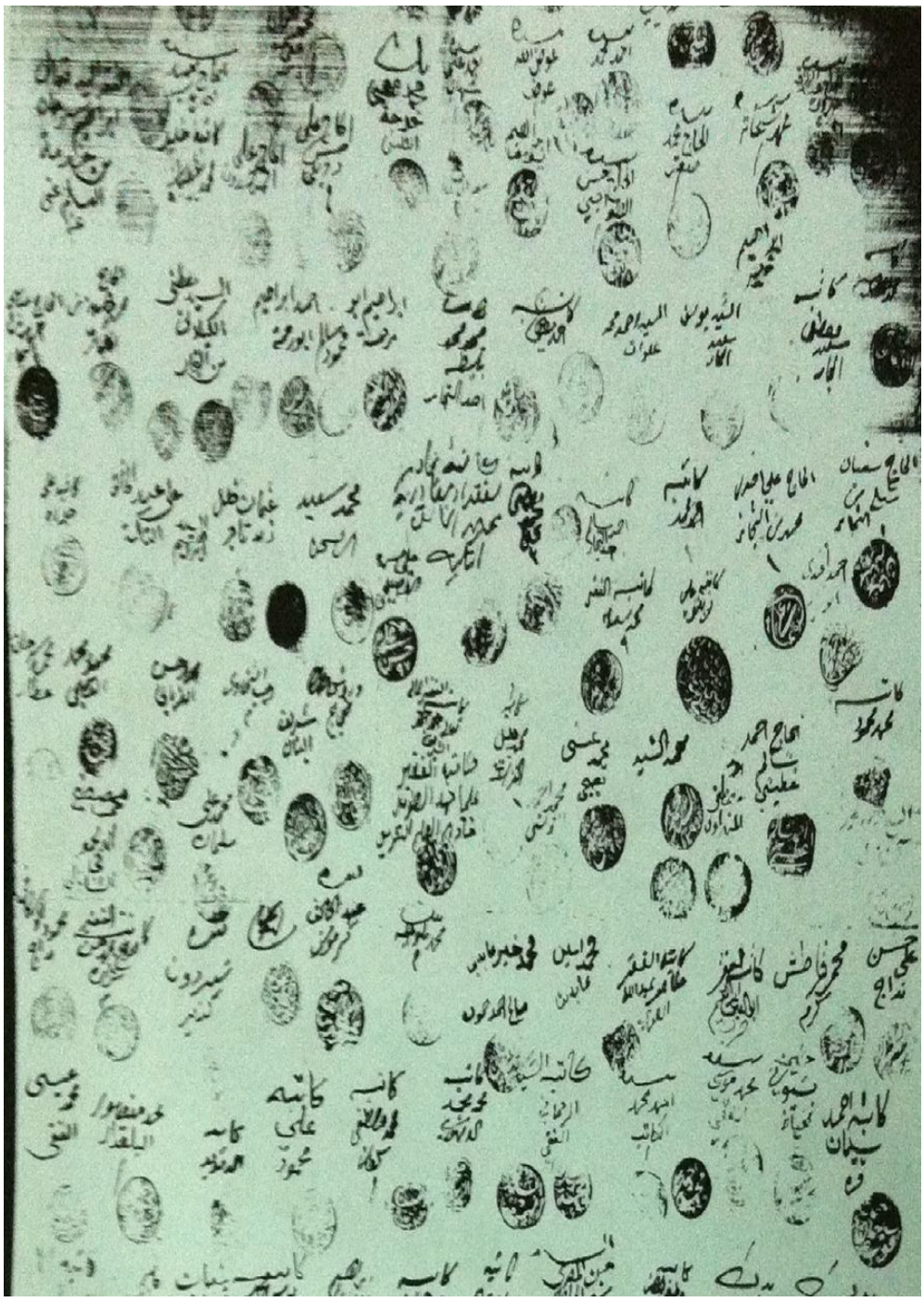

(2)

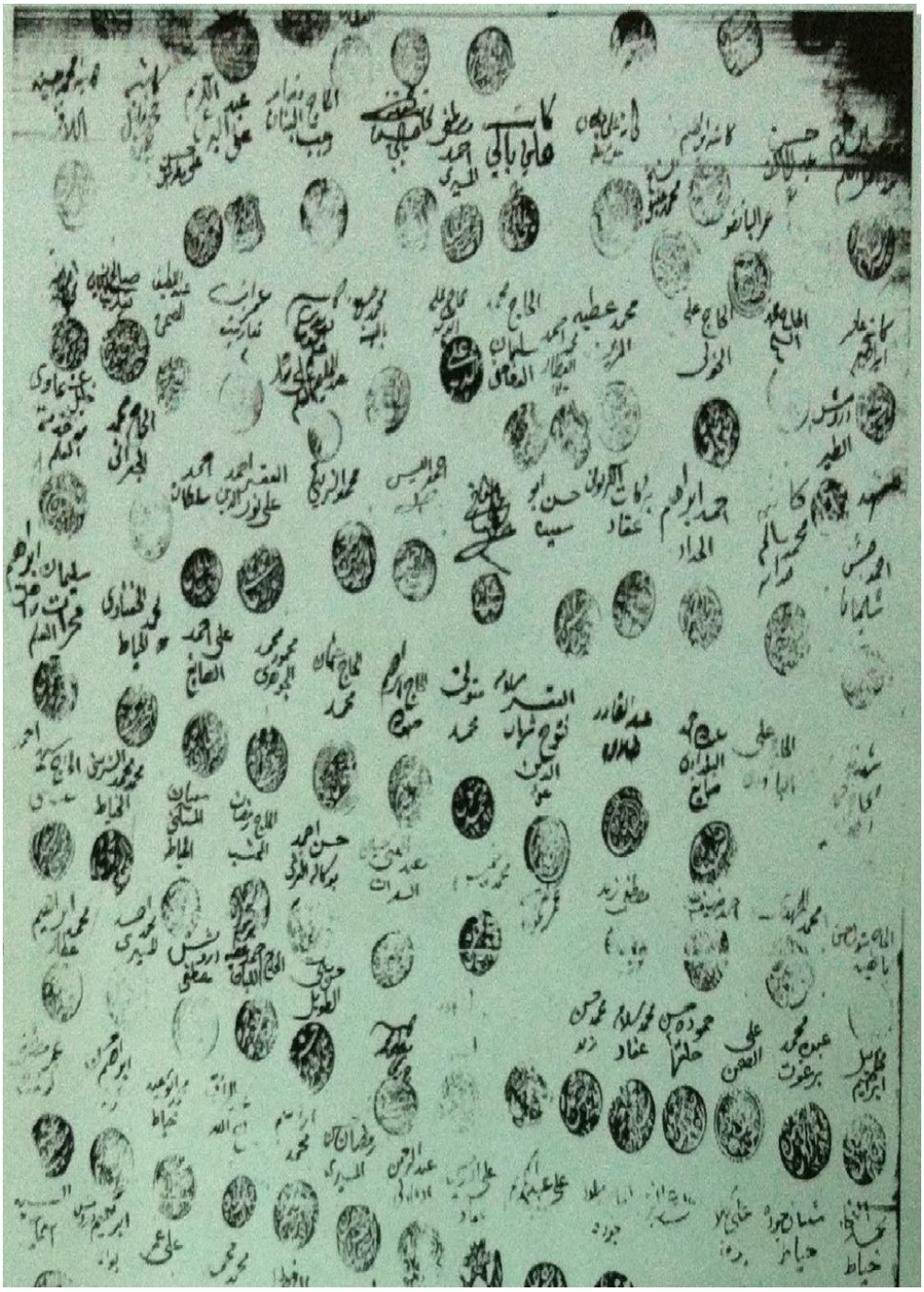

(3)